تاريخ الفقه و تطوراته

(المنتخب)

٦

الفوائد الحائرية

بسم الله الرحمن الرحیم

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

كاتب:

جمعی از نویسندگان

نشرت فی الطباعة:

مجله حوزه

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

تاریخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۶

اشارة

نام کتاب: تأریخ الفقه و تطوراته(المنتخب)

موضوع: تاریخ فقه و تحولات آن

نویسنده: جمعی از بزرگان

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی و فارسی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲۰

تاریخ نشر: ه ق

محقق/ مصحح: گردآورنده: علی رضا رحیمی ثابت

ملاحظات: این مجموعه از برخی کتابهای موجود در نرم افزار "جامع فقه أهل البیت علیهم السلام "جمع آوری شده است

دور الوحید البهبهانی رحمه اللّه فی تجدید علم الأصول

علم الأصول قبل عصر الوحید البهبهانی:

مقدمة الفوائد الحائریة

اکتسب علم الأصول فی عصر الشیخ حسن بن زید الدین الشهید الثانی (صاحب المعالم) (المتوفّی ۱۰۱۱ ه) «۱» حدّا کبیرا من النضج و المنهجیّة فی کتاب (معالم الأصول) لهذا الفقیه الجلیل. و قد استمرّ هذا الکتاب إلی الیوم الحاضر محورا للتدریس فی المراحل الأوّلیّة من دراسة هذا العلم، و محورا للتحقیق و من أهمّ التحقیقات التی کتبت حول هذا الکتاب حاشیة الشیخ محمّد تقی رحمه اللّه و هی من أفضل ما کتب فی هذا العلم.

و قد سئل الشیخ مرتضی الأنصاری رحمه اللّه بعد أن شاع کتاب فرائد الأصول لم لم یشفع المباحث العقلیّة التی دوّنها فی کتابه الجلیل (فرائد الأصول) بکتاب آخر فی مباحث الألفاظ لتکتمل عنده دورة کاملة فی

---

(۱) الذریعة ۲۱: ۱۹۸.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۳۲

الأصول فقال رحمه اللّه إنّ الشیخ محمّد تقی الأصفهانی أغنانا عن ذلک بما کتبه من التعلیقة علی المعالم.

الاتّجاه الأخباری و الأمین الأسترآبادی:

إلّا أنّ حدثا جدیدا طرأ علی هذا العلم، فقد ظهر فی هذه الفترة اتّجاه جدید فی الاجتهاد عند الشیخ علی ید الشیخ محمّد أمین الأسترآبادی (المتوفّی ۱۰۳۶ ه) «۱» مؤلّف کتاب (الفوائد المدنیّة) فی الاستغناء عن القواعد العقلیّة. و عرف هذا الاتّجاه الجدید ب (الأخباریّة) فی مقابل المدرسة الأصولیّة السائدة فی الأوساط الفقهیّة الشیعیّة.

و رغم أنّ الأمين الأسترآبادى يحاول أن يبرز لهذا الاتّجاه عمقا تاريخيّا يمتدّ إلى عصر الصدوقين و الفقهاء الأوائل و لكن من الواضح أنّ هـذا الاتّجاه بأبعاده و خصائصه و قواعده- الّذى يذكره الأمين الأسترآبادى فى (الفوائد المدنيّة)- اتّجاه جديد فى الاجتهاد عند الشيعة.

و قد كاد هـذا الاتّجاه الجديـد أن يحدث صدعا فى الاجتهاد عند الشيعة لو لا أنّ الفقهاء و الأصوليّين وقفوا أمام هذا التوجّه و دافعوا عن الطابع العقلىّ للأصول ممّا أدّى إلى تقلّصه و تراجعه بالتدريج و ضعفه عن مواصلة التحرّك و التأثير على الوسط الفقهى فى المدارس الشيعيّة.

و يبدو أنّ الخلفيّة التى كانت من وراء ظهور هـذه المدرسة هى التخوّف من الاستغراق فى اعتماد العنصر العقلى فى الاجتهاد، و الابتعاد عن النصّ الشرعى، كما حدث ذلك لمدرسة الرّأى عند أهل السنّة، حيث

---

(۱) رياض العلماء ۵: ۳۶. و فى الذريعة ۱۶: ۳۵۸، توفّى سنة ۱۰۳۳.

استدرجهم اعتماد الرّأى إلى القياس و الاستحسان و محاولة استنباط أحكام اللّه تعالى بمثل هذه المصادر الظنّيّة التى لا تغنى عن الحقّ شيئا.

غير أنّ الأمين الأسترآبادى و من جاء بعده من أعلام الأخباريّين غالوا فى هـذا التحفّظ و التخوّف حتّى أدّى بهم ذلك إلى موقف سلبى من العقل و الملازمات العقليّة و التشكيك فى حجيّة الأحكام العقليّة إلّا ما كان له مبدأ حسّى أو قريب من الحسّ كالرياضيّات.

الدليل العقلى بين الأصوليّين و الأخباريّين:

و قد وجدت أنّ كلمات الأخباريّين مضطربة و مختلفة فى أمر اعتماد العنصر العقلىّ فى الاجتهاد حتّى أنّ المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه استقرب فى كتابه (كفاية الأصول) أن يكون مقصود الأخباريّين واحدا من اثنين أحدهما كبروى و الآخر صغروى، أمّا الأمر الكبروى فهو منع الملازمة بين الحكم العقلى و الحكم الشرعى (بين ما يجب بالعقل و ما يجب بالشرع)، و أمّا الأمر الصغروى فهو التشكيك فى إمكان الوصول إلى نتائج قطعيّة من المقدّمات العقليّة و أنّ نتائج المقدّمات العقليّة لا تزيد على أن تكون أحكاما ظنيّة.

و يعتقد المحقّق الخراسانىّ أنّ كلمات الأخباريّين و لا سيّما فى كتاب (الفوائد المدنيّة) لا تفقد الدليل على وجود مثل هذا الاتّجاه السلبى تجاه العقل «۱».

و لو أنّ علماء الأخباريّين كانوا يستوعبون الموقف السائد فى المدرسة

---

(۱) راجع كفاية الأصول ص ۳۱۱.

الأصوليّة فى التفريق بين الظنّ و الرّأى الّذى لا يغنى عن الحقّ من جانب و بين حكم العقل القطعى من جانب آخر لما سلكوا هـذا المسلك العسير من الرّأى.

فإنّ الحجّية عند الأصوليّين هو الدليل الّذى يثبت متعلّقه ثبوتا قطعيّا سواء كانت حجيّته ذاتيّة و هو القطع (العلم) أو كانت حجّيّته عرضيّة و هى الطرق و الأمارات التى تثبت حجّيّتها بدليل قطعى و حجّيّة القطع ذاتيّة لا يمكن أن تناله يد التشريع لا سلبا و لا إيجابا فإنّ القطع هو انكشاف المقطوع به للقاطع، و ما كان كذلك كانت الحجّيّة حاصلة له بالذات، و لا معنى لتحصيل ما هو حاصل بالذات، كما لا معنى لسلبها، و أمّا الأمارات و الطرق الظنّيّة فإنّ حجّيّتها تؤول أخيرا إلى ما يكون حجّة بالذات أخذا بالقاعدة العقليّة

المعروفة القائلة (إنّ كلّ ما بالعرض لا بدّ أن ينتهى إلى ما بالذات).

و من لوازم الحجّيّة العقليّة: المنجزيّة و المعذريّة، فيحكم العقل بحسن عقاب العبد على تقدير مخالفة الحجّة إذا أصابت الحجّة الواقع، كما يحكم بقبح عقابه و إعذاره على تقدير موافقة الحجّة أصابت الحجّة الواقع أم لا. و هذه القضايا من بديهيّات علم الأصول.

و لا سبيل للنقاش فى شيء من ذلك و الأدلّة العقليّة قائمة على هذه البديهيّة.

و أمّا الرّأى الّذى يستند الظنّ و لا يستند حجّة ذاتيّة أو حجّة مجعولة من قبل الشارع قطعا فلا شأن له فى الاستنباط.

و لو أنّ الأخباريّين كانوا يستوعبون هذه البديهيّة فى الحجّيّة لما حدث هذا الصدع فى الاجتهاد، و لما تجاوز الخلاف بينهم و بين الأصوليّين الخلاف الصغروى فى قيام الحجّة و عدمها، لا التشكيك فى أصل حجّيّة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۳۵

الأحكام العقليّة و ملازمتها فى الشرع فى فرض وقوعها و حصولها.

و هذه هى النقطة الجوهريّة فى الخلاف بين الأخباريّين و الأصوليّين.

المسائل الخلافيّة الأخرى بين المدرستين:

و أهمّ المسائل التى اختلفت فيها هاتان المدرستان بعد مسألة حجّيّة العقل و التلازم بين الحكم العقلى و الشرعى هى:

أوّلا- قطعيّة صدور كلّ ما ورد فى الكتب الحديثيّة الأربعة من الروايات لاهتمام أصحابها بتدوين الروايات التى يمكن العمل و الاحتجاج بها و عليه فلا يحتاج الفقيه إلى البحث عن أسناد الروايات الواردة فى الكتب الأربعة و يصحّ له التمسّك بما ورد فيها من الأحاديث و هذا هو رأى المدرسة الأخباريّة.

أمّا الأصوليّون فلهم رأى آخر فى ما ورد فى الكتب الأربعة و يقسّمون الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة: الصحيح و الحسن و الموثّق و الضعيف و يأخذون بالأوّلين أو بالثلاثة الأول دون الأخير.

ثانيا: عدم جريان البراءة فى الشبهات الحكميّة التحريميّة و هو رأى للأخباريّين، أمّا الأصوليّون فيذهبون إلى صحّة جريان البراءة فى الشبهات الحكميّة الوجوبيّة و التحريميّة بالعقل و الأدلّة النقليّة.

ثالثا: نفى حجّيّة الإجماع و هو رأى معروف للأخباريّين أمّا الأصوليّين فيتمسّكون بالإجماع إذا كان من الإجماع المحصّل.

رابعا: نفى الاحتجاج بالكتاب العزيز. و قد توقّف الأخباريّون عن العمل بالقرآن ما لم يرد فيه إيضاح من الحديث و ذلك لطروّ مخصّصات و مقيّدات من السنّة لعموماته و مطلقاته، و لما ورد من الأحاديث الناهية عن

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۳۶

تفسير القرآن بالرأى.

و مهما يكن من أمر فقد توسّعت هذه الحركة العلميّة و شقّت طريقها إلى الأوساط العلميّة الشيعيّة و فرضت طريقتها على العقليّة الفقهيّة الشيعيّة بفضل الجهود التى بذلها مؤسّس هذه الطريقة الأمين الأسترآبادى رحمه اللّه فقد كان الأمين الأسترآبادى شخصيّة قويّة من الناحية العلميّة، و يبدو على مناقشاته و أبحاثه فى كتابه (الفوائد المدنيّة) القدرة على البحث العلمى و الدقّة العلميّة.

و قد أشغلت هذه المعارضة العلميّة التى قادها الأمين الأسترآبادى فقهاء الشيعة فترة من الزمان، و أدخلتهم فى صراع لم يكن لهم به عهد من قبل.

و قد يكون الّذى حدث خيرا لهذا العلم فإنّ هذا الصراع قد فتح لهذا العلم فرصا جيّدة للنمو و التكامل و التلاقح ... لم يتمّ لو لا ظروف هذا الصراع.

تطوّر علم الأصول بعد الأمين الأسترآبادى:

و ظهر فى هـذه الفترة نفر من كبار علماء الأصول جاءوا من بعـد هـذه المعركـة الفكريّـة التى أثارها الأمين الأسترآبادى ... حاولوا أن يثروا هذا العلم بتحقيقات جديدة و أن يحكّموا بناء هذا العلم و يقنّنوه و يحدثوا فى مناهج البحث الأصولى تغييرات جوهريّة.

و هـذه الحركة العلميّة التى قام بها هذا النفر من العلماء كان لها دور كبير فى إعادة الحيويّة إلى البحث الأصولى و إن لم يكن لها دور حاسم فى أضعاف الاتّجاه الأخبارى و تطويقه، فقـد بقيت المدرسـة الأخباريّـة رغم ظهور علماء كبار فى أصول الفقه فى هـذه الفترة تتحرّك بقوّة فى أوساط الفقه

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۳۷

و الاجتهاد. و لم يتمّ عزل هـذه المدرسـة إلّا على يـد الفقيه محمّـد باقر البهبهانى المعروف على لسان تلاميـذه بالوحيد البهبهانى، كما سوف نرى إن شاء اللّه تعالى فى هذا البحث.

إلّا أنّ من الحقّ أنّ العلمـاء الـذين جـاءوا فى هـذه الفترة و ألّفوا و حقّقوا فى الأـصول كـان لهم دور كبير فى إنضـاج مدرسـة الوحيد البهبهانى و الشيخ الأنصارى.

و التحقيقات التى تمّت فى هذه الفترة من ظهور مدرسة الأمين إلى ظهور مدرسة الوحيد كان لها تأثير مباشـر و قوىّ فى تنقيح و بلورة و تقنين الفكر الأـصولى لـدى كلّ من المـدرستين اللّتين ظهرتا بعـد المدرسـة الأخباريّـة و هما مدرسـة «الوحيـد البهبهانى» و مدرسـة «الشيخ الأنصارى» و هاتان المدرستان تدينان لهما.

و أبرز العلماء الذين ظهورا فى هذه الفترة هم:

الحسين بن رفيع الدين محمّد الحسينى (المتوفّى سنة ۱۰۶۴ ه) «۱»:

و يعرف ب (سلطان العلماء) لأنّ الشاه عبّاس الصفوى استوزره فترة من الزمان و زوّجه ابنته، كما استوزره الشاه صفى و الشاه عبّاس الثانى، كتب على كتاب (المعالم) تعليقة معروفة فيها كثير من التحقيقات النقديّة لنظريّات صاحب المعالم.

الفاضل التونى (المتوفّى سنة ۱۰۷۱ ه) «۲»:

ألّف مجموعة من الكتب فى الفقه و الأصول، و لكن لم يبق لنا من هذه

---

(۱) أعيان الشيعة ۶: ۱۶۴.

(۲) الكنى و الألقاب ۲: ۱۲۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۳۸

المجموعـة إلّا (الوافيـة) الّـذى هو من خير ما ألّف فى هذا العلم على ما فيه من إيجاز و قد طبع الكتاب قبل زمن طويل فى الهند و نفذ فى حينه، و لم يعد لهذا الكتاب وجود و أثر فى الأوساط العلميّة حتّى أقدم أخيرا مجمع الفكر الإسلامى بإعادة طبعه و إخراجه بصورة جيّدة، و قد تمّ تحقيق هذه الطبعة بجهود أخينا الجليل السيّد محمّد حسين الكشميرى حفظه اللّه و جزاه اللّه خيرا.

و للشيخ الأنصارى فى (فرائد الأصول) اهتمام بليغ بهذا الكتاب فهو يذكره و يشيد بآرائه و ينتقده باحترام خاصّ.

و قد سبق الفاضل التونى معاصريه فى تنظيم أبواب الأصول و نقد المنهج الأصولى المعمول به لدى العلماء فى عصره و من قبلهم. فهو يرى أنّ علم الأصول ينقسم إلى شطرين، مباحث الألفاظ و المباحث العقليّة و هو التقسيم المعمول به إلى حدّ ما حتّى اليوم. و يرى أنّ مبـاحث مقدّمـة الواجب و الضـدّ و المفـاهيم يجب أن تنـدرج فى المباحث العقليّـة دون مباحث الألفاظ فى الوقت الّـذى كان العلماء المعاصرون له و من قبلهم يدرجون هذه المباحث فى بحث الألفاظ.

و حتّى اليوم، فـإنّ المنهـج المعمول به و المتعارف فى الكتب الأصوليّـة و دروس الأصول هو درج هـذه الأبحاث فى مباحث الألفاظ،

فالمحقّق الخراسانىّ مثلا وضع هـذه المباحث فى المجلّد الأوّل من كتابه (كفاية الأصول) و هو المجلّد الخاصّ بمباحث الألفاظ ... و فى (الوافيـة) يضع الفاضل التونى هذه المباحث ضـمن الأبحاث العقليّة تحت عنوان (التلازم بين الحكمين) و قد وجدنا من المتأخّرين المحقّق الشيخ محمّد الحسين الأصفهانىّ يلتزم بهذا النظم إلى حدّ ما فى كتابه القيّم الّذى وضعه فى أصول الفقه و هو: (الأصول

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۳۹

على النهج الحديث).

و ممّا يلاحظ فى (الوافيـة) تقسيم الأدلّة إلى أدلّة شرعيّة (و هى الكتاب و السنّة و الإجماع) و أدلّة عقليّة و يقسّـمها إلى ما يستقلّ بحكمه العقل و ما لا يستقلّ.

و مهما يكن من أمر فإنّ هذا العالم الجليل قد فتح للعلماء فى كتابه الصغير هذا من فرص التفكير و التجديد و الإبداع الشىء الكثير.

و الّذى يقـارن بين هـذا الكتـاب و كتـاب (المعـالم) للشـيخ محمّـد بن زين الـدين رحمه اللّه و هـو بحجمه يلمس الفـارق الكـبير فى المستوى و العمق بين هـذين الكتابين اللـذين ألّفهما عالمان من أعلام هـذا العلم يفصل بينهما نصف قرن من الزمان تقريبا و هو زمن قصير فى عمر تاريخ العلم.

المحقّق السيّد حسين الخوانسارى (المتوفّى سنة ۱۰۹۸ ه) «۱»:

خلّف لنا هذا العالم الجليل كتابه الكبير الواسع (مشارق الشـموس فى شرح الدروس) و قد كان الكتاب طبع من قبل طباعة على الحجر غير محقّقـة و لا منظّمـة و نفـذت نسـخ الكتاب، و أعادت أخيرا مؤسّـسة آل البيت عليهم السـلام طبع هـذا الكتاب على نفس النسـخة المطبوعة السابقة بالأفست. و الكتاب حافل بالتحقيقات العلميّة، و نأمل أن يوفّق اللّه العلماء إلى تحقيق هذا الكتاب و إخراجه بالشـكل المناسب الّذى يلائم قيمته العلميّة.

و للكتاب طابع عقلى واضح و يطغى هذا الطابع العقلى على منهجه و طريقته فى البحث...

و قد يصحّ أن نقول: إنّ هذا المحقّق الجليل هو من أوائل الّذين

---

(۱) رياض العلماء ۲: ۵۸.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۰

أدخلوا الدقّة العقليّة فى أبحاث هذا العلم و التى استمرّت فيما بعد، و كانت صفة متميّزة للدراسات الأصوليّة عند الشيعة الإماميّة.

و لا تزال كلمات هذا العالم المحقّق موضع عناية و اهتمام المحقّقين من علماء الأصول حتّى اليوم.

المحقّق الشيروانى (المتوفّى سنة ۱۰۹۹ ه) «۱»:

لديه تعليقة معروفة على المعالم، أكمل دراساته فى النجف و طلب منه الملك سـليمان الصـفوى أن ينتقل إلى أصـفهان فانتقل إليها و تخرّج على يده جمع من العلماء، منهم مؤلّف (الرياض).

و تحقيقات هذا العالم الجليل حول محور كتاب (المعالم) تدلّ على عمق و دقّة و استيعاب.

الصراع بين المدرسة الأصوليّة و الأخباريّة:

رغـم ظهـور علمـاء كبـار فى هـذه الفـترة فى العراق و إيران (فى النجـف و كربلاـء و أصـفهان) من أمثـال الفاضـل التـونى و المحقّق الخوانسارى فإنّ الاتّجاه الأخبارى بقى قويّا و نافـذا و متحرّكا فى الأوساط الفقهيّة الشـيعيّة فى (العراق) و (البحرين) و (إيران) و (جبل عامل) و هى الأوساط الفقهيّة الشيعيّة الأربعة المعروفة فى ذلك الوقت.

و نحن نجـد فى هـذه الفترة دعوة قويّـة إلى هـذا الاتّجاه من قبل علماء معروفين فى هذه الحواضـر الأربعة درسوا و ألّفوا و حقّقوا على

الطريقة الأخباريّة و منحوا هذه الطريقة قوّة و عمقا. و كان من أبرزهم و أفقههم الفقيه

(۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۴۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۱

الجليل المحقّق صاحب (الحدائق الناضرة) رحمه اللّه.

و قد استمرّ هذا الصراع قائما خلال هذه الفترة فی حواضر الفقه الإمامی.

أثر العامل السياسی فی الصراع بين المدرستين:

و لا نستبعد أن يكون للعامل السياسی دور فی تعميق هذا الصراع و توسعته، فقد كان ملوك الصفويّة يوم ذاك يحكمون إيران و العراق. و هما بلدان معروفان بالولاء لأهل البيت عليهم السلام، و كانوا يتقرّبون إلی الفقهاء، و يقرّبونهم، و يضعونهم فی مواضع حسّاسة من الدولة. و يدعمون حكمهم بتأييد و دعم الفقهاء، و قد استضافوا خلال هذه الفترة جمعا غفيرا من العلماء من جبل عامل و العراق و البحرين.

و لكنّ الّذی يتتبّع سير الأمور فی العاصمة الصفويّة فی ذلک الوقت يجد أنّ ملوک الصفويّة رغم حاجتهم إلی العلماء، و رغم اهتمامهم بهجرة الفقهاء إلی عاصمة ملكهم كانوا يراقبون اتّساع دائرة نفوذ العلماء فی أجهزة الحكم و فيما بين الناس بقلق ... و قد كان ذلک يؤدّی بهم أحيانا إلی طلب الهجرة العكسيّة من بعض الفقهاء من أصفهان إلی العراق، كما حدث ذلک للمحقّق الكركی رحمه اللّه. فقد كانوا يجدون فی اتّساع دائرة نفوذ العلماء ما يزاحم نفوذهم و سلطانهم و شعبيّتهم. و لنا أدلّة و شواهد عديدة علی ذلک لسنا الآن بصدد استعراضها و دراستها.

و علی ذلک فلا نستبعد أن يكون لملوک الصفويّة دور فی اتّساع رقعة الخلاف و تعميقها بين المدرستين الشيعيّتين فی الاجتهاد (الأخباريّة و الأصوليّة).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۲

و مهما يكن من أمر فقد اتّسعت دائرة هذا الصراع، و اكتسب عمقا أكثر ممّا يستحقّ، و كاد أن يكون له دور سلبی فی نموّ و تكامل هذا العلم الشريف الّذی لا بدّ منه فی الاجتهاد.

و شاء اللّه أن يحتدم هذا الصراع الفكری فی كربلاء بين اثنين من أبرز فقهاء هاتين المدرستين، و أكثرهما عمقا و إنصافا و دينا و ورعا و هما صاحب الحدائق رحمه اللّه و الوحيد البهبهانی رحمه اللّه.

و لنقرأ قصّة هذا الصراع فی كربلاء.

الصراع بين المدرستين فی كربلاء:

انتقل الشيخ يوسف صاحب الحدائق رحمه اللّه إلی كربلاء، و ازدهرت به هذه الحاضرة العلميّة و انتعشت المدرسة الأخباريّة، و كانت هی الاتّجاه السائد للاجتهاد فی هذه المدينة المقدّسة يوم ذاک، و كانت الدروس و التحقيقات العلميّة تجری علی هذا المنوال.

الصراع الفكری بين الوحيد و صاحب الحدائق فی كربلاء:

كان الوحيد البهبهانی (المتوفّی سنة ۱۲۰۶ ه) «۱» يوم ذاک فی مدينة بهبهان، تعز له هذه المدينة المنزوية عن المشاركة الفعّالة فی الصراع الدائر بين هاتين المدرستين، و كان يشعر بفداحة الخسارة لو أنّ الفكر الأصولی انزوی عن الساحة، و فقد دوره فی إدارة

الاجتهاد و الاستنباط ... فهاجر إلى كربلاء، و انتقل إلى هذا الجوّ العلمى الحافل بالصراع و الأخذ و الردّ، و حضر

(۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۸۲، نقلا عن أمل الآمل.

درس الشيخ يوسف صاحب الحدائق بعض الأيّام. و يومئذ لا يعرفه أحد ممّن حضر درس الشيخ، و لا يعرف ما قدّر اللّه له من دور كبير فى هذا الصراع. فقام فى بعض الدروس- بعد أن انفضّ الدرس- على قدميه و نادى بجماهير الطلبة الذين كانوا يحضرون دروس الشيخ يوم ذاك بصوت عال:

(أنا حجّة اللّه عليكم) و شرح لهم الأخطار التى تحيق بالاجتهاد بعزل علم الأصول عن الحوزات العلميّة...

و تحوّلت مدرسة (كربلاء) يومئذ- بعد قدوم هذين العلمين- إلى ساحة لصراع فكرى عنيف من أعنف ما يكون الصراع و فى نفس الوقت من أنزه ما يكون الصراع بين هاتين المدرستين، و بشكل خاص بين هذين الشيخين الجليلين صاحب الحدائق و الوحيد البهبهانى رحمهما اللّه.

حدّث الشيخ عبّاس القمّى فى (الفوائد الرضويّة) عن صاحب (التكملة) عن الحاج كريم «فرّاش الحرم الحسينى الشريف» أنّه كان يقوم بخدمة الحرم فى شبابه، و ذات ليلة التقى بالشيخ يوسف البحرانى و الوحيد البهبهانى داخل الحرم الحسينى الشريف و هما واقفان يتحاوران، و طال حوارهما حتّى حان وقت إغلاق أبواب الحرم فانتقلا إلى الرواق المحيط بالحرم و استمرّا فى حوارهما و هما واقفان، فلمّا أراد السدنة إغلاق أبواب الرواق انتقلا إلى الصحن و هما يتحاوران، فلمّا حان وقت إغلاق أبواب الصحن انتقلا خارج الصحن من الباب الّذى ينفتح على القبلة، و استمرّا فى حوارهما و هما واقفان فتركهما و ذهب إلى بيته و نام، فلمّا حلّ الفجر و رجع إلى الحرم صباح اليوم الثانى سمع صوت حوار الشيخين من بعيد، فلمّا اقترب منهما وجدهما على نفس الهيئة التى تركهما عليها فى الليلة الماضية مستمرّان فى الحوار و النقاش، فلمّا أذّن المؤذّن لصلاة الصبح رجع الشيخ يوسف إلى

الحرم ليقيم الصلاة جماعة و رجع الوحيد البهبهانى إلى الصحن و افترش عباءته على طرف مدخل باب القبلة، و أذّن و أقام و صلّى صلاة الصبح.

و فى أمثال هذه المحاورات كان الوحيد يتمكّن من خصومه الفكريّين و يدحض شبهاتهم و يكرّس الاتّجاه الأصولى و يعمّقه.

و لا بدّ أن نقول مرّة أخرى اعترافا بالفضل للشيخ يوسف مؤلّف (الحدائق): إنّ تقوى الشيخ و خلوصه و صدقه و ابتغاءه للحقّ كان من أهمّ عوامل هذا الانقلاب الفكرى الّذى جرى على يد الوحيد فى كربلاء، و لو كان الشيخ يوسف يبتغى الجدل العلمى فى حواره مع الوحيد البهبهانى لطالب محنة هذه المدرسة الفقهيّة، و اتّسعت مساحة الخلاف فيها، و تعمّق فيها الخلاف، و لكن الشيخ يوسف كان يؤثر رضا اللّه و الحقّ على أىّ شىء آخر، و مكّن الوحيد البهبهانى فى حركته الإصلاحيّة العلميّة.

و من غرائب ما يروى عن هذا العبد الصالح، أنّ الوحيد كان يحظر على تلاميذه حضور دروس الشيخ يوسف، و لكنّ الشيخ فى المقابل كان يسمح لتلاميذه بحضور دروس الوحيد، و كان يقول كلّ يعمل بموجب تكليفه، و يعذر الوحيد فى ذلك، و هو نموذج رائع من نماذج سعة الصدر و التقوى فى فقهائنا الأعلام.

و نشط الوحيد البهبهانى يومئذ فى التدريس و حفل درسه بفضلاء الطلبة و علماء كربلاء، و برز فى مجلس درسه عدد كبير من العلماء و المحقّقين و المجتهدين ممّن تخرّجوا عليه.

و لو تحرّينا نحن فروع شجرة فقهاء أهل البيت فى القرن الثانى عشر و الثالث عشر و الرابع عشر وجدنا أنّهم جميعا يرجعون بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الوحيد البهبهانى و لذلك يطلق عليه (أستاذ الكلّ)

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۵

أو (الأستاذ الأكبر) و هو لقب يختصّ به هذا المحقّق الجليل.

تآليف الوحيد:

خلف الوحيد البهبهانی من بعده كتبا قيّمة من آثاره و أفكاره، يقول تلميذه الشيخ أبو على فی (منتهی المقال): إنّ تآليف الأستاذ يقرب من ستّين كتابا، و قد خصّص الوحيد البهبهانی جملة من كتبه فی ردّ الشبهات عن المدرسة الأصوليّة، و دحض شبهات الأخباريّين، و نظريّاتهم من قبيل رسالة (الاجتهاد و الأخبار) و رسالة (حجّيّة الإجماع) و رسالة (الفوائد الحائريّة) القديمة و رسالة (الفوائد الجديدة) و غير ذلك من التآليف.

و كتب الوحيد متينة و مشحونة بالأفكار الفقهيّة و الأصوليّة، و تعتبر جملة من أفكاره التی دوّنها و التی درّسها لتلاميذه أسسا لعلم الأصول الحديث.

تلاميذ الوحيد البهبهانی و خلفاؤه:

و بعد الوحيد البهبهانی تولّی تلاميذه التدريس و التحقيق فی هذا العلم و مارسوا نشاطا واسعا فی التحقيق و الإبداع فيه و أثروا الأصول بكثير من الأفكار الجديدة و التحقيقات النقديّة نذكر منهم:

۱- المحقّق الميرزا أبو القاسم بن محمّد حسن القمّی (۱۱۵۱ ۱۲۳۱ ه) «۱» صاحب (القوانين) و هو من أفضل ما كتب فی الأصول، فی مباحث الألفاظ و المباحث العقليّة.

---

(۱) الكرام البررة ۱: ۵۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۶

و قد توسّع المحقّق القمّی فی بحث حجّيّة الدليل العقلی و فی بحث الملازمة بين الحكم العقلی و الحكم الشرعی بما لا نجد له نظيرا فی أبحاث المتقدّمين عليه و ما يقلّ نظيره فی أبحاث المتأخّرين.

۲- و من هؤلاء الشيخ أسد اللّه بن إسماعيل الكاظمی (۱۱۸۶- ۱۲۳۴ ه) «۱» مؤلّف كتاب (كشف القناع عن حجّيّة الإجماع) و هو كتاب قيّم فی البحث عن حجّيّة الإجماع.

۳- و الشيخ محمّد تقی بن محمّد رحيم الأصفهانیّ (۱۲۴۸ ه) «۲» صاحب الحاشية المعروفة علی معالم الأصول باسم (هداية المسترشدين) و هذا الكتاب هو واحد من أبرز و أفضل ما كتب فی مباحث الألفاظ فی أصول الفقه، و قد ذكرنا سابقا أنّ الشيخ الأنصاری رحمه اللّه كان يقول: إنّه اكتفی بما كتبه الشيخ محمّد تقی الأصفهانیّ علی المعالم عن الكتابة فی مباحث الألفاظ و اقتصر فقط فی كتابه الفرائد علی مباحث القطع و الظنّ و الشكّ.

و لا تزال الآراء التی طرحها الشيخ محمّد تقی فی هذا الكتاب تعدّ مادّة للتحقيق و النقد عند المتأخّرين و خاصّة الشيخ الأنصاری رحمه اللّه.

۴- و منهم الشيخ محمّد حسين الأصفهانیّ (۱۲۵۰ ه) «۳» صاحب كتاب (الفصول) و هو من الكتب القيّمة فی علم الأصول، و كان هذا الكتاب و كتاب (القوانين) من الكتب الدراسيّة فی علم الأصول إلی وقت قريب.

۵- و محمّد شريف بن حسن علی الآملی المعروف ب (شريف العلماء

---

(۱) الكرام البررة ۱: ۱۲۲.

(۲) الكرام البررة ۱: ۲۱۵.

(۳) الذريعة ۱۶: ۲۴۱.

توفّى فى ۱۲۴۵ ه) «۱» و هو من أساتذة الشيخ الأنصارى و تخرّج عليه جمع من كبار العلماء فى الأصول، و الشيخ الأنصارى يذكر آراء أستاذه الشريف باحترام و إكبار.

۶- و الشيخ ملّا أحمد النراقى (المتوفّى فى ۱۲۴۵ ه) «۲» من أساتذة الشيخ الأنصارى، له كتاب (مستند الشيعة) فى الفقه و كتاب (عوائد الأيّام) فى جملة من القواعد الفقهيّة و الأصوليّة.

۷- و السيّد محسن الأعرجى الكاظمى (المتوفّى سنة ۱۲۲۷ ه) «۳» تتلمذ على الوحيد البهبهانى و ألّف فى الأصول (المحصول فى علم الأصول) و (الوافى فى شرح الوافية).

و هؤلاء هم من أبرز رجال هذه المرحلة من تاريخ علم الأصول، و قد ساهموا بدور فعّال فى إيضاح الفكر الأصولى و تعميقه و نقده و تنميته...

و لا شكّ أنّ الجهد الّذى بذله هؤلاء الأعلام كان له تأثير فعلىّ فى ظهور مدرسة الشيخ الأنصارى بعد مدرسة الوحيد البهبهانى.

و الّذى يقرأ كتاب (الفوائد الحائريّة) للوحيد و (فرائد الأصول) للشيخ الأنصارى يلمس بوضوح أثر الجهد الّذى بذله هؤلاء الأعلام قبل و بعد الوحيد فى تكوين هذه المدرسة و تلك و بلورة الأفكار و التحقيقات الفكريّة التى جاء بها الوحيد و الشيخ الأنصارى رحمهما اللّه.

---

(۱) أعيان الشيعة ۷: ۳۳۸.

(۲) الكرام البررة ۱: ۱۱۶.

(۳) أعيان الشيعة ۹: ۴۶.

دراسة أهمّ النظريّات الأصوليّة للوحيد البهبهانى:

و فيما يلى سوف نحاول إن شاء اللّه إبراز أهمّ النظريّات الأصوليّة التى ابتكرها هذا الفقيه المجدّد فى علم الأصول فى كتابه القيّم (الفوائد الحائريّة) لنعرف القيمة العلميّة الرائدة لهذا الأثر العلمى الجليل.

فإنّ هذا الكتاب الجليل يعتبر فى الحقيقة فتحا من أهمّ الفتوحات العلميّة المعاصرة فى هذا العلم الشريف.

و تقويم هذا الكتاب و دراسته و معرفة موقعه من علم الأصول الحديث يحتاج إلى استقراء سريع للنظريّات التى أبدعها هذا الفقيه الجليل و ربطها بالتطوّرات التى ألحقها الفقهاء من بعده بهذه النظريّات للتمكّن من معرفة الدور الرائد لنظريّات الوحيد رحمه اللّه فى علم الأصول.

و إليك عرضا و شرحا موجزا لأهمّ هذه النظريّات:

۱- التفريق بين الأمارات و الأصول:

يبدو أنّ الجذور الأولى لفكرة التفريق بين الأمارات و الأصول تعود إلى الوحيد البهبهانى رحمه اللّه و من قبل الوحيد لم يكن الفقهاء يفرّقون بين هذين النوعين من الحجج و الأدلّة. كما إنّ فقهاء المذاهب الأربعة لا- يميّزون لحدّ اليوم بين الأمارات و الأصول و

يدرجون الأمارات و الأصول كلّها فى سياق البحث عن الأدلّة و الحجج.

و لأوّل مرّة نلتقى بدايات هذا التمييز عند الوحيد البهبهانى.

فقد ذكر الشيخ الأنصارى رحمه اللّه فى بداية المقصد الثالث (من فرائد الأصول) أنّ التمييز بين الأمارات و الأصول و تسمية الأمارات بالأدلّة الاجتهاديّة و الأصول بالأدلّة الفقاهتيّة كان من الوحيد البهبهانى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۴۹

و قد استعرضت كتابى الفوائد الحائريّة للوحيد رحمه اللّه القديم و الحديث فلم أظفر بهذا المصطلح الّذى نقله الشيخ عن الوحيد و يمكن أن يكون ذلك فى غير هذين الكتابين من مصنّفات الوحيد.

و لعلّ المناسبة التى اقتضت تسمية الأمارات و الطرق نحو خبر الواحد و الإجماع و الشهرة بالأدلّة الاجتهاديّة، و الأصول من البراءة و الاشتغال و التخيير و الاستصحاب بالأدلّة الفقاهتيّة، هو ما ورد فى تعريف الاجتهاد بأنّه تحصيل الظنّ بالحكم الشرعى و ما ورد فى تعريف الفقه بأنّه العلم بالحكم الشرعى.

و مهما يكن من أمر فإنّ فكرة الأصول و التفريق بينها و بين الأمارات اختمرت كما يظهر لأوّل مرّة لدى الوحيد البهبهانى حيث وجد أنّ الأدلّة الشرعيّة الموصلة إلى الحكم الشرعى (الأعمّ من الواقعى و الظاهرى) على نحوين و ليست على نحو واحد.

فهناك طائفة من الأدلّة يوظّفها المجتهد للوصول إلى الأحكام الإلهيّة الواقعيّة و الكشف عنها، كالسنّة و الإجماع و الشهرة مثلا.

و هذه الأدلّة هى مجموعة الطرق و الأمارات التى يستخدمها المجتهد أو مطلق المكلّف للوصول إلى الأحكام الشرعيّة الواقعيّة غير أنّها قد تصيب و قد لا تصيب الأحكام الواقعيّة، و تكون حالة الإصابة فيها ظنّيّة، و هى الأدلّة التى اصطلح الوحيد البهبهانى رحمه اللّه على تسميتها ب (الأدلّة الاجتهاديّة) و طائفة أخرى من الأدلّة تقع فى امتداد هذه الأدلّة فى طولها و ليس فى عرضها يوظّفها المكلّف للوصول إلى الوظائف الشرعيّة المقرّرة للجاهل فى ظرف الجهل بالحكم الشرعى، كالبراءة بالنسبة إلى المكلّف فى ظرف الشكّ فى التكليف و الاحتياط المقرّر فى ظرف الشكّ فى المكلّف به،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۰

فإنّ كلّا من البراءة و الاحتياط وظائف للمكلّف فى ظرف الشكّ فى التكليف بالنسبة إلى البراءة و فى المكلّف به بالنسبة إلى الاحتياط فلا ينهض دليل البراءة و الاحتياط بأكثر من تحديد الوظيفة المقرّرة للجاهل عند الشّك فى التكليف و المكلّف به، و لا يدّعى المكلّف خلو الواقعة من التكليف فى مورد الشكّ فى التكليف و لا يدّعى ثبوت الحكم الشرعى فى مورد الشكّ فى المكلّف به و إنّما هما وظيفة عمليّة مقرّرة للمكلّف تخرجه عن الحيرة فى ظرف الجهل و الشكّ بالحكم الشرعى.

و هذه الطائفة من الأدلّة هى التى اصطلح الوحيد البهبهانى رحمه اللّه على تسميتها ب (الأدلّة الفقاهتيّة).

و واضح أنّ علاقة هاتين الطائفتين من الأدلّة بعضها ببعض علاقة طوليّة، تقع بموجبها الطائفة الثانية فى طول الطائفة الأولى و يحقّ للمكلّف الفقيه استخدامها عند ما يعجز عن استخدام الطائفة الأولى من الأدلّة، و لا مجال لها عند إمكان استخدام الطائفة الأولى من الأدلّة.

فتتقدّم إذن الطائفة الأولى من الأدلّة على الطائفة الثانية غير أنّى لم أجد فى كلمات الوحيد رحمه اللّه فى الفوائد القديمة و الجديدة توضيحا دقيقا لتقديم الأدلّة الاجتهاديّة على الأدلّة الفقاهتيّة.

و قد يكون الشيخ الأنصارى رحمه اللّه هو أوّل من مكّنه اللّه تعالى من التفريق بين موارد استعمال الأدلّة الاجتهاديّة و الفقاهيّة و تقنين العلاقة بينهما بتقديم الأدلّة الاجتهاديّة على الأدلّة الفقاهتيّة، و تقديم الأدلّة الفقاهيّة بعضها على بعض، و تنظيم علم الأصول بموجب ذلك على أساس جديد و منهجيّة جديدة ثبتت إلى اليوم الحاضر.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۱

التنظير و التقسيم للشکّ:

يغطّى مباحث الشکّ فی علم الأصول الحديث مساحهٔ واسعهٔ من هذا العلم، إن لم يغطّ معظم مسائل و مباحث هذا العلم، و ذلک لأنّ الأصول العمليّهٔ جميعا تندرج فی مباحث الشکّ، و مباحث الأصول العمليّهٔ من أوسع و أهمّ مباحث هذا العلم.

و لم يکن للشکّ فی دراسات القدماء، للأصول عنوان خاصّ و باب معيّن، فضلا من أن يغطّی هذا العنوان مساحهٔ واسعهٔ کالمساحهٔ التی يستوعبها هذا العنوان من علم الأصول فی کتاب (فرائد الأصول) للشيخ الأنصاری و ما صدر بعد هذا الکتاب من الدراسات الأصوليّهٔ.

و الشيخ الأنصاری رحمه اللّه هو رائد أوّل تنظيم منهجیّ لمباحث الشکّ فی علم الأصول من دون شکّ، کما هو رائد التنظيم المنهجی الحديث للمباحث العقليّهٔ عموما، و التی تشمل مباحث القطع و الظنّ و الشکّ، و لکنّ الوحيد البهبهانی هو مؤسّس التنظير الحديث للشک، و تقسيم الشکّ إلی الشکّ فی التکليف و الشکّ فی المکلّف به، و هذا الفتح فی هذا العلم ممّا يسّره اللّه تعالی لهذا العبد الصالح الّذی آثره اللّه بفتوحات جمّهٔ فی هذا العلم و ليس من شکّ أنّ علم الأصول الحديث مدين فی هذا التنظير و التقسيم للشکّ للوحيد البهبهانی رحمه اللّه.

و ما استنبطه الوحيد رحمه اللّه من الوظيفهٔ لکلّ من حالتی الشکّ فی التکليف و الشکّ فی المکلّف به، بحکم العقل، ممّا لا نجد له ذکرا واضحا بصورهٔ منهجيّهٔ و منظّمهٔ فی آثار المحقّقين من علماء الأصول ممّن سبقوا الوحيد رحمه اللّه و نحن فيما يلی نستعرض کلمات الوحيد رحمه اللّه تعالی فی أقسام الشکّ.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائريهٔ، ص: ۵۲

يقسّم الوحيد البهبهانی رحمه اللّه الشکّ إلی قسمين:

۱- الشکّ فی التکليف.

۲- الشکّ فی المکلّف به.

و الوظيفهٔ العمليّهٔ العقليّهٔ التی استنبطها الوحيد رحمه اللّه لکلّ من هذين القسمين هی:

۱- البراءهٔ العقليّهٔ فی موضع الشکّ فی التکليف بموجب قاعدهٔ (قبح العقاب بلا بيان) العقليّهٔ.

۲- الاشتغال و الاحتياط فی موضع الشکّ فی المکلّف به بموجب القاعدهٔ العقليّهٔ (الاشتغال اليقينی يستدعی البراءهٔ اليقينيّهٔ) و فيما يلی سوف نتحدّث عن آراء الوحيد رحمه اللّه فی هذه النقاط، و نتوسّع فی ذکر هذه النقاط و الإشارهٔ إلی الآراء المتأخّرهٔ عن الوحيد البهبهانی رحمه اللّه بقدر ما نستطيع أن نوصل الحاضر بالماضی، و نتعرّف علی الدور الرائد لهذا العالم المحقّق فی علم الأصول الحديث.

أقسام الشکّ:

انتبه الوحيد البهبهانی رحمه اللّه إلی أنّ شکّ المکلّف من حيث المتعلّق علی نوعين و ليس نوعا واحدا، أحدهما يتعلّق بالتکليف و الآخر يتعلّق بالمکلّف به و الاشتباه بينهما يؤدّی إلی أخطاء منهجيهٔ کبيرهٔ.

و للعقل فی کلّ منهما حکم يختلف عن حکمه فی الآخر و هو البراءهٔ العقليّهٔ فی مورد الشکّ فی التکليف، و اشتغال الذمّهٔ و الاحتياط فی مورد الشکّ فی المکلّف به.

و قد يکون السبب فی تمسّک الأخباريّين بالاحتياط فی مورد الشبههٔ

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائريهٔ، ص: ۵۳

الحکميّهٔ التحريميّهٔ هو عدم التمييز الدّقيق بين موارد الشکّ فی التکليف و الشکّ فی المکلّف به.

و قد استنبط الوحيد لحکم العقل فی مورد الشکّ فی التکليف قاعدهٔ (قبح العقاب بلا بيان) و استند إلی هذه القاعدهٔ فی کلّ مورد

من موارد الشكّ فى التكليف، كما استنبط لحكم العقل فى مورد الشكّ فى المكلّف به قاعدة (الاشتغال اليقينى يقتضى الفراغ اليقينى).

و قد نهج من جاء بعد الوحيد رحمه اللّه هذا النهج فى الأصول العمليّة، و وضعوا هذا التمييز بين الشكّ فى التكليف و الشكّ فى المكلّف به أساسا للتمييز بين موارد البراءة العقليّة و الاحتياط العقلى، كما تمسّكوا بهاتين القاعدتين، عدا الفقيه الشهيد الصدر رحمه اللّه الّذى خالف المشهور من الأصوليّين فى التشكيك فى القيمة العقلية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

و لكن إذا كان الوحيد رحمه اللّه قد وضع مفتاح هذه المسألة الأصوليّة بيد علماء الأصول، فإنّ من الحقّ أن نقول: أنّ الشيخ الأنصارى رحمه اللّه كان أوّل من وضع هذين الأصلين، على أسس علميّة متينة و قنّنهما و قعدهما على قواعد علميّة محكمة، و بحثهما بحثا علميّا مستوفيا ضمن منهجيّة علميّة متينة لا تزال قائمة حتّى اليوم.

و نحن فيما يلى نتحدّث إن شاء اللّه حول كلمات الوحيد البهبهانى فى التمييز بين موارد الشكّ فى التكليف و الشكّ فى المكلّف به. و جريان البراءة فى الأوّل و الاحتياط فى الثانى و التمسّك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فى المورد الأوّل و بقاعدة الاشتغال اليقينى يقتضى الفراغ اليقينى فى المورد الثانى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۴

الشكّ فى التكليف و المكلّف به:

يقول الوحيد رحمه اللّه فى الفوائد القديمة فى التفريق بين الشكّ فى أصل التكليف و الشّكّ فى المكلّف به (أى الشّكّ فى الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالقطع):

«فرق بين مقام ثبوت التكليف و مقام الخروج عن عهدة التكليف الثابت، إذ بمجرّد الاحتمال لا يثبت التكليف على المجتهد و المقلّد له، لما عرفت من أنّ الأصل براءة الذمّة حتّى يثبت التكليف، و يتمّ الحجّة، و أنّه ما لم يتمّ الحجّة لم يكن مؤاخذة أصلا و قبح فى الارتكاب أو الترك مطلقا.

و أمّا مقام الخروج من عهدة التكليف فقد عرفت أيضا أنّ الذمّة إذا صارت مشغولة، فلا بدّ من اليقين فى تحصيل براءتها للإجماع و الأخبار، و تثبت أيضا من العقل و النقل و الآيات القرآنيّة و الأخبار المتواترة و الإجماع من جميع المسلمين وجوب الإطاعة للشارع، و معلوم أنّ معناها هو الإتيان لما أمر به، فلا يكفى احتمال الإتيان و لا الظنّ به، لأنّ الظنّ بالإتيان غير نفس الإتيان.

و ممّا ذكرنا يعلم أنّه إن استيقن أحد بأنّ عليه فريضة فائتة فلا يعلمها بخصوصها أنّها الظهر أو الصبح، أو يعلم أنّ عليه فريضة فائتة و لم يعلم أنّها فائتة أو حاضرة، يجب عليه أن يأتى جميعا حتّى يتحقّق الامتثال» «۱».

و فيما يلى إيضاح و شرح لهذا الإجمال:

---

(۱) الفوائد الحائريّة القديمة: ۳۱۹ ۳۲۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۵۵

التمييز بين الشّكّ فى التكليف و الشّكّ فى المكلّف به:

التمييز بين الشّكّ فى التكليف و الشّكّ فى المكلّف به يسير فى مقام المفهوم و عسير و صعب فى موضع تشخيص و فرز مصاديق و مفردات الشّكّ فى التكليف عن الشّكّ فى المكلّف به.

أمّا من حيث التمييز فى المفهوم فإنّ الشّكّ قد يكون فى أصل التكليف كما لو شككنا فى التكليف بزكاة مال التجارة مثلا. و قد يكون الشّكّ فى المكلّف به و هو أمر آخر يختلف عن الشّكّ فى التكليف اختلافا واضحا و يكون فيه التكليف واضحا عند المكلّف إلّا أنّه يشكّ فى الخروج عن عهدة التكليف بامتثال ما يشكّ فى كونه مصداقا للمكلّف به بهذا التكليف، كما إذا شككنا فى أنّ

الصلاة المکلّف بها ظهر یوم الجمعة هو الجمعة أم الظهر؟

أو الصلاة المکلّف بها علی نقطة رأس أربع فراسخ هی القصر أم التمام؟

فلیس یشک المکلّف أنّ علیه تکلیفا من اللّه تعالی بالصلاة ظهر یوم الجمعة و لا یشک أنّ علیه تکلیفا بالصلاة علی رأس أربع فراسخ، و لکنّه یشک فی أنّ الّذی کلّفه اللّه تعالی (المکلّف به) هو صلاة الجمعة أو الظهر فی المورد الأوّل و القصر أو التمام فی المورد الثانی.

و خلاصة الکلام فی هذا التمییز أنّ الشّک فی المکلّف به لا یکون إلّا بعد العلم بالتکلیف بینهما یشک المکلّف فی أصل التکلیف فی حالة الشّک فی التکلیف، و هو أمر واضح.

إلّا أنّ هذا التوضیح وحده لا یکفی فی التمییز بین موارد الشّک فی التکلیف و الشّک فی المکلّف به فی المصادیق التی یشتبه أمرها بین هذین الشّکین و لا بدّ أن یستخدم الفقیه المقاییس بدقّة لیتمکّن من فرز موارد البراءة عن موارد الاحتیاط.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۵۶

أقسام الشّک الأربعة:

و لکی نلقی بعض الضوء علی هذه الموارد نقول:

إنّ للشک أربع حالات:

۱- الشّک فی أصل التکلیف و هو الإلزام و الحکم بالإیجاب أو التحریم.

۲- الشّک فی متعلّق التکلیف، کالصلاة و الزکاة و شرب الخمر الّذی یتعلّق به حکم إلزامی بالإیجاب أو التحریم.

۳- الشّک فی متعلّق المتعلّق (الموضوع) کالخمر فی الحکم بتحریم شرب الخمر و النقدین و الغلّات و الأنعام فی وجوب الزکاة فیها.

۴- الشّک فی شروط التکلیف العامّة، کالبلوغ و العقل، و الخاصّة، کالاستطاعة المالیّة فی الحجّ.

تشخیص مواضع الشّک فی التکلیف:

و ضابط الشّک فی التکلیف:

۱- هو ما کان الشّک فی أصل التکلیف الإلزامیّ و هو الأمر الأوّل کما لو شککنا فی وجوب زکاة مال التجارة أو حرمة شرب التبغ.

۲- و ما کان الشّک فی الموضوع (متعلّق المتعلّق) و هو الأمر الثالث، فإنّ الموضوع یدخل لا محالة فی فعلیّة التکلیف سلبا أو إیجابا، فلا یکون الحکم بحرمة شرب الخمر فعلیّا فی حقّ المکلّف إلّا بتشخیص الخمر و ما لم یشخص الخمر و یعلم بأنّ المائع الّذی بین یدیه من الخمر المسکر لا ینجز علیه الحکم بحرمة شربه و لا یکون الحکم فی حقّه فعلیّا.

و کذلک حکم الزکاة لا یکون فعلیّا ما لم یحرز المکلّف ملکیّته للنقدین

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۵۷

و الغلّات و الأنعام.

۳- و ما کان الشک فی شروط و قیود التکلیف العامّة و الخاصّة (و هو الرابع) کالشک فی البلوغ أو الشّک فی الاستطاعة أو الشّک فی حلول الوقت فإنّ الشّک فیها من الشّک فی أصل التکلیف بالضرورة.

الشّک فی هذه الموارد جمیعا یکون من الشّک فی أصل التکلیف و یکون المورد موردا للبراءة بلا کلام.

تشخیص مواضع الشّک فی المکلّف به:

و أمّا ضابط الشّک فی المکلّف به فهو:

۱- أن یکون الشّک فی المکلّف به (متعلّق التکلیف) رأسا (و هو الأمر الثانی) کما لو شکّ أنّه قد صلّی الظهر أو لم یصلّ و هو من الشّک فی الامتثال.

۲- أو كـان الشّـکّ فی متعلّق المتعلّق (الموضوع) (و هو الأمر الثالث) إذا کان یعلم بوجوده فی الخارج و فی دائرة ابتلائه و متناوله، و لکنّه کـان یتردّد فی تشخیصه بین مجموعـة من المصادیق کما لو علم بوجود الخمر فی مجموعـة من السوائل بین یـدیه، إلّا أنّ الخمر کان مشتبها بین هذه السوائل فلا یکاد یمیّزه عن غیره من السوائل، فإنّ حرمة الشـرب لا محالة فعلیّة لوجود الخمر بین یدیه، و اشتباهه بین مجموعـة محـدودة من السوائل لا یرفع فعلیّـة حرمـة شـرب الخمر و لا یجوز له تناوله، کما کان یجوز له ذلک فی الشـبهة البدویّة الموضوعیّة إذا اشتبه فی سائل أنّه خمر أم لا، فیکون المورد من موارد الشّکّ فی المکلّف به.

و کـذا لو اشـتبه أمر القبلة علیه، فإنّ وجوب التوجّه إلی القبلة فی الصـلاة یبقی فعلیّا و لا یسـقط فعلیّة وجوب التوجّه إلی القبلة باشـتباه القبلة

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۵۸

بین الأـطراف الأربعـة و علی المکلّف أن یحتـاط حـتّی یحرز القبلـة بحسب القواعـد، لو لاـ وجود النصوص الخاصّـة فی البین. و هـذا المورد کذلک من موارد الشّکّ فی المکلّف به، و هو مجری الاحتیاط کما علمنا.

و الخلاصة أنّ الشّکّ فی التکلیف و الشّکّ فی الموضوعات و القیود و الشـروط التی لها دخل فی فعلیّة التکلیف، و الشّکّ فی کلّ ما من شأنه أن یستتبع الشّکّ فی التکلیف یعتبر من الشّکّ فی التکلیف و ما عدا ذلک یعتبر من الشّکّ فی المکلّف به.

أقسام الشّکّ فی التکلیف:

و الشّکّ فی التکلیف علی أقسام متعدّدة:

لأنّ الشّکّ فی التکلیف قد یکون فی الشـبهة الحکمیّة (کالشکّ فی حلّیّة لحم الأرنب)، و قد یکون فی الشـبهة الموضوعیّة (کالشـکّ فی طهارة الکحول، فإنّ منشأ هـذا الشّکّ هو الشّکّ فی مصداقیّـة الکحول للمسـکرات، و لیس من الشّکّ فی نجاسة المسـکر، و إنّما الشّکّ فی أنّ الکحول من مصادیق المسکر أم لا).

و علی کـلّ حال فإنّ الشـبهة قـد تکون وجوبیّـة کالشکّ فی وجوب جهاد الکفّار ابتـداء، و قـد تکون تحریمیّـة کالأمثلـة المقدّمـة فی الشبهة الموضوعیّة و الحکمیّة.

و هـذه أربعة أقسام رئیسـیّة للشکّ فی التکلیف، و منشأ الشـبهة الحکمیّة (بقسـمیها الوجوبیّة و التحریمیّة) قد یکون فقدان النصّ، و قد یکون إجمال النصّ، و قد یکون تعارض النصّین.

و الحکم فی جمیع هذه الأقسام واحد و هو البراءة عدا بعض الأقسام

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۵۹

منها.

و قد أفرد الشـیخ الأنصاری رحمه اللّه و من تبعه من الأصولیّین هذه الأقسام بشروح مستقلّة، إلّا أنّ الخلاف المعروف بین الأصولیّین و الأخبـاریّین هـو فی خصـوص الشـبهة الحکمیّـة التحریمیّـة فقـط، حیث ذهب الأخبـاریّون فی موردهـا إلی التوقّـف أو الحرمـة و ذهب الأصولیّون فیها إلی البراءة قولا واحدا.

و لا خلاف یذکر بین هاتین المدرستین فی غیر هذا المورد.

أقسام الشّکّ فی المکلّف به:

و من التوضیح السـابق نسـتطیع أن نصـنّف الشّـکّ فی المکلّف به إلی قسـمین رئیسـیّین: مـا لاـ یقـترن الشّـکّ فی المکلّف به بـالعلم الإجمالی، و ما یقترن فیه بالعلم الإجمالی.

و القسم الأـوّل و هو مـا لاـ یقترن فیه الشّـکّ فی المکلّف به بـالعلم الإجمـالی یکون مرجعه لاـ محالـة إلی الشّـکّ فی امتثـال المتعلّق (المکلّف به) کمـا لو شـکّ فی الإتیـان بصـلاة الظهر، و هو من أظهر مصادیق الشّکّ فی امتثال المکلّف به بعـد العلم بالتکلیف و هو

مجرى الاحتياط قطعا.

و القسم الثانى و هو ما يقترن فيه الشّك فى المكلّف به بالعلم الإجمالى و فى هذا القسم قد يكون متعلّق العلم الإجمالى هو متعلّق التكليف، كما لو تردّد فى التكليف يوم الجمعة بين صلاة الظهر و صلاة الجمعة. و قد يكون متعلّق العلم الإجمالى و الترديد هو موضوع الحكم (متعلّق المتعلّق) كالخمر فى المثال السابق، كما لو علم بوجود الخمر فى إناء مردّد بين مجموعة من الأوانى، إلّا أنّه لم يكن يشخّص إناء الخمر بخصوصه، فإن التكليف باجتناب

تناول الخمر يكون تكليفا فعليّا ناجزا لا ـ محالة، و فعليّة التكليف و تنجّزه بالاجتناب عن إناء الخمر يتطلّب الاحتياط باجتناب كلّ الأوانى، و اشتباه إناء الخمر بغيره من الأوانى لا ـ يضرّ بفعليّة التكليف و تنجّزه على المكلّف، ما دام المكلّف عالما بأصل التكليف، حتّى و إن كان العلم على نحو الإجمال و ليس على نحو التفصيل.

تنجيز العلم الإجمالى فى كلمات الوحيد:

و يبحث الوحيد رحمه اللّه فى الفوائد عن تنجيز العلم الإجمالى فى بحثين:

فيما إذا كانت أطراف العلم الإجمالى محصورة فى دائرة صغيرة و محدودة، و فيما إذا كانت أطراف العلم غير محصورة و فى دائرة واسعة فيذهب إلى تنجيز العلم الإجمالى فى القسم الأوّل و ينفى اقتضاء العلم الإجمالى فى القسم الثانى للتنجيز.

و يرى فى القسم الأوّل إنّ العلم الإجمالى علّة لحرمة المخالفة القطعيّة كما هى علّة أو مقتض لوجوب الموافقة القطعيّة، و يجرى فى هذا البحث العميق على أسس علميّة عقليّة متينة.

يقول رحمه اللّه: «ثمّ اعلم أنّ جمعا من المجتهدين فرّقوا فى اشتباه موضوع الحكم بين المحصور و غير المحصور، و حكموا بالمنع فى الأوّل، بناء على أنّ الحكم بحلّيّة المجموع يستلزم الحكم بحلّيّة ما هو حرام علينا قطعا، و طهارة ما هو نجس جزما كالإناءين المشتبهين و الثوبين.

و إن حكمنا أنّ أحدهما نجس أو حرام فهو ترجيح من غير مرجّح شرعىّ.

و الفرق بين المحصور و غير المحصور أنّ فى المحصور: يتأتّى التنزّه عن

الكلّ بحيث لا ـ يلزم الحرج المنفى بخلافه، و ذلك لأنّ الحرمة و النجاسة تكليفان يحب امتثالهما، فحيث يمكن الامتثال بترك المحتملات من باب المقدّمة الواجبة، و حيث لا يمكن لعدم تأتّى ترك الجميع و عدم الترجيح الشرعى لا يكون مكلّفا» «۱».

و الوحيد البهبهانى رحمه اللّه يدخل- كما يرى القارئ- هذا البحث العميق من مباحث الأصول، و يتحدّث عنه و يقسّمه إلى أقسامه و يبحث عن حكم كلّ قسم بصورة علميّة و على نهج علمىّ دقيق، و هو أمر مثير للإعجاب و لو لا موقع الشيخ الأنصارى من مدرسة الأصول الحديثة لقلنا بأبوّة الوحيد البهبهانى لمدرسة الأصول الحديثة.

و لكن إذا كانت هذه الأبوّة موضع نقاش بسبب موقع الشيخ الأنصارى من هذه المدرسة فإنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ الوحيد البهبهانى من أكبر روّاد هذه المدرسة و دوره الرائد فى المدرسة الأصوليّة الحديثة قبل الشيخ الأنصارى رحمه اللّه و أسبق منه.

دوران الأمر بين الأطراف المتباينة أو الأقلّ و الأكثر:

و هذا القسم من الشكّ فى المكلّف به الّذى يقترن بالعلم الإجمالى ينقسم إلى قسمين أساسيّين:

القسم الأوّل: ما يكون الترديد فيه بين الأطراف المتباينة، كالمثال السابق فى الخمر المشتبه بين الأوانى المتعدّدة المختلفة.

و القسم الثانى: ما يكون الترديد فيه بين الأقلّ و الأكثر، كما لو علم

(۱) الفوائد القديمة: ۱۳۶.

المكلّف بالتكليف بالزكاة و شكّ فى أنّ الواجب المكلّف به خمسة دنانير أو عشرة دنانير، و هذا هو الأقلّ و الأكثر الاستقلاليّان، و لا إشكال فى أنّ العلم الإجمالىّ ينحلّ فى هذا المورد و يتنجّز فيه وجوب الأقلّ للعلم التفصيلىّ به و يكون الزائد عليه مشكوكا شكّا بدويّا و تجرى فيه البراءة.

و القسم الآخر من الأقلّ و الأكثر هو الأقلّ و الأكثر الارتباطيّان، كما لو شكّ فى أنّ الصيام الواجب إلى غروب الشمس أو إلى زوال الحمرة المشرقيّة بعد غروب الشمس، و هو موضع خلاف معروف بين المحقّقين من الأصوليّين، و منشأ الخلاف أنّ هذا القسم من التردّد بين الأقلّ و الأكثر هل هو من قبيل التردّد بين الأقلّ و الأكثر المستقلّين فينحلّ العلم الإجمالى بتنجيز الأقلّ، أو أنّه من قبيل دوران الأمر بين المتباينين، فينجز فيه الأكثر و هو الاستمرار فى الصيام إلى غياب الحمرة المشرقيّة؟.

و لا بدّ من التنبيه إلى أنّ دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر كما يجرى فى موضوعات الواجبات (متعلّق المتعلّق) كالمثال الّذى ذكرناه للأقلّ و الأكثر المستقلّين كذلك يجرى فى نفس الواجب (المتعلّق) كالمثال الّذى ذكرناه لدوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين.

الوظيفة العقليّة لدى الشكّ فى التكليف:

لا شكّ فى أنّ وظيفة المكلّف عند الشكّ فى التكليف هو الأخذ بالبراءة و الخلاف بين الأصوليّين فى مصدر هذه الوظيفة. هل هو الشرع أم الشرع و العقل. و الوحيد البهبهانى رحمه اللّه يذهب إلى الرّأى الثانى.

و ما يهمّنا هنا فى هذا البحث هو الوظيفة العقليّة للمكلّف لدى الشكّ فى التكليف و رأى الوحيد البهبهانى رحمه اللّه فى ذلك.

و البراءة التى تجرى بحكم العقل فى هذا القسم من الشكّ هو ما يصطلح عليه علماء الأصول ب (البراءة العقليّة) فى مقابل (البراءة الشرعيّة) التى تجرى فى نفس المورد بموجب الأدلّة الشرعيّة التى تحكم بالبراءة عند الشكّ فى التكليف.

و قد اشتهر بين علماء الأصول التمسّك بالدليل العقلى على البراءة إلى جنب التمسّك بالأدلّة الشرعيّة على البراءة إلّا أنّنا لا نجد قبل المحقّق الحلّى رحمه اللّه (۶۷۶ ه) صياغة علميّة دقيقة للبراءة العقليّة أو البراءة الأصليّة على مصطلح القدماء بموجب حكم العقل.

تاريخ البراءة العقليّة عند القدماء:

و نجد أوّل محاولة فنّيّة لصياغة البراءة العقليّة عند المحقّق الحلّى رحمه اللّه حيث يقول:

«لو كان الحكم ثابتا لدلّت عليه إحدى تلك الدلائل، لأنّه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا يطاق للمكلّف إلى العلم به و هو تكليف بما لا يطاق» «۱».

و هذا الكلام لا يخلو من مناقشة لأنّ التكليف بالمشكوك يمكن بالاحتياط و ليس ممّا لا يطاق، إلّا أن يكون المقصود به بالمجهول المطلق، و هو أمر آخر و ليس موضوع البحث.

و استقرّ القول بالبراءة العقليّة لدى الفقهاء بعد المحقّق الحلّى ضمن هذه الصياغات أو صياغات أخرى قريبة منها حتّى عصر الوحيد البهبهانى الّذى

---

(۱) المعارج للمحقّق ۲۱۲ ۲۱۳، طبع آل البيت عليهم السلام، قم.

توفّق إلى صياغة فنّيّة متينة لهذه القاعدة اتّبعه عليها الأصوليّون الذين جاءوا من بعده بما فيهم مدرسة الشيخ الأنصارى و من تخرّج من

هذه المدرسة.

قاعدة قبح العقاب بلا بيان:

و هـذه القاعدة هى القاعدة المعروفة ب (قبح العقاب بلا بيان) و لعلّ المعركة الفكريّة التى دخلها الوحيد ضدّ المدرسة الأخباريّة كان من وراء هذه الصياغة العقليّة لأصالة البراءة.

يقول الوحيد رحمه اللّه فى كتابه (الفوائد الحائريّة):

«اعلم أنّ المجتهدين ذهبوا إلى أنّ ما لا نصّ فيه و الشبهة فى موضوع الحكم الأصلى فيهما البراءة. و المقصود بالأوّل الشبهة الحكميّة و بالثانى الشبهة الموضوعيّة».

ثمّ يقول: «دليل المجتهدين حكم العقل بقبح التكليف و المؤاخذة ما لم يكن بيان» «۱».

و قـد عدّل صـياغته من بعده سـبطه السـيّد محمّد المجاهد الطباطبائى ابن السـيّد على صاحب (رياض المسائل) فى موسوعته الأصوليّة الكبيرة (مفاتيـح الأصول) فقال فى الاسـتدلال للبراءة العقليّـة: و منها ما أشار إليه جـدّى (الوحيد البهبهانى) فقال: «إنّ دليل المعظم إنّه إذا لم يكن نصّ لم يكن حكم فالعقاب قبيح، ثمّ قال: فالصواب أن يجعل الدليل هكذا:

---

(۱) الفوائد الحائريّة مع تعاليق الفريد الگلپايگانى: ۱۳۳، مكتبة الصدر.

إذا لم يصل الحكم لم يكن عقابا لقبح التكليف و العقاب حينئذ» «۱».

و قد اعتبر الشـيخ الأنصارى هذه القاعدة من القضايا البديهيّة التى لا يشكّ فيها أحد من العقلاء و لم يتعرّض الشـيخ للاسـتدلال لهذه القاعدة اعتمادا على وضوحها و بداهتها.

تقرير المحقّق النائينى للبراءة العقليّة:

و ذهب المحقّق النـائينى فى توجيه هـذه القاعـدة و الاسـتدلال لهـا إلى أنّ البيـان ما لم يصل إلى المكلّف لا يكون محرّكا له و وجود البيان الواقعى كعدمه لا يصـلح أن يكون سببا فى تحريك المكلّف، كما لا تصلح الأمور التكوينيّة المثيرة للرغبة و الحركة فى الإنسان لإثارة الإنسان و تحريكه بوجودها الواقعى بل بوجودها الواصل إلى المكلّف «۲».

تقرير المحقّق الأصفهانىّ للبراءة العقليّة:

و يقرّر المحقّق الأصـفهانىّ رحمه اللّه البراءة العقليّة بطريقة أخرى فيرى أنّ أحكام العقل العملى تؤول بالنتيجة إلى حسن العدل و قبح الظلم بالضـرورة و لا شكّ أنّ تمرّد العبـد على أوامر المولى و نواهيه إذا أقام عليها الحجّـة من الظلم و الخروج عن طور العبوديّة و هو من أقبح الأمور و يستحقّ العبد عليه العقاب.

---

(۱) مفاتيح الأصول للسيّد المجاهد الطباطبائى: ۵۱۸.

(۲) راجع فوائد الأصول للشيخ محمّد على الكاظمينى تقريرات المحقّق النائينى ۳:

۳۶۵، طبعة انتشارات جامعة المدرّسين مع حواشى المحقّق العراقى.

أمّا مـا لم تقم عليه الحجّـة، و لم يصـل بيـانه إلى المكلّف من أوامر المولى و نواهيه فلاـ يعتبر مخـالفته من قبـل المكلّف من الظلم و الخروج عن طور العبوديّـة، فلا يسـتحقّ بذلك العقاب و لا يصحّ عقابه من قبل المولى، بل يقبح عقابه من جانب المولى الحكيم، لأنّه لم يرتكب ظلما فى علاقته بمولاه لتحسن عقوبته «۱».

مناقشة الشهيد الصدر للبراءة العقليّة:

و للمحقّق الشهيد الصدر رحمه اللّه رأى معروف فى نفى البراءة العقليّة و التشكيك فى القيمة العقليّة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

و خلاصة رأى هذا المحقّق الجليل أنّ من غير الجائز قياس حقّ الطاعة للّه سبحانه و تعالى على عباده بحقّ طاعة الموالى العرفيّة على من يتولون أمرهم و ذلك لأنّ مولويّة اللّه تعالى ذاتيّة، و مولويّة الموالى العرفيّة مجعولة، و لا تقاس أحكام المولويّة الذاتيّة فى حقّ الطاعة بالمولويّة العرفيّة.

و بناء عليه فإنّ انحصار حقّ الطاعة للمولى على المكلّفين فيما وصلهم من التكاليف فقط حقّ إلّا أنّه يختصّ بالموالى العرفيّة، أمّا حقّ طاعة اللّه تعالى على عباده فلا يقاس بما سبق بل يشمل التكاليف المحتملة أيضا.

يقول رحمه اللّه: «و نحن نؤمن فى هذا المسلك بأنّ المولويّة الذاتيّة الثابتة للّه سبحانه و تعالى لا تختصّ بالتكاليف المقطوعة بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة و لو احتمالا و هذا من مدركات العقل العملىّ، و هى غير مبرهنة.

فكما إنّ أصل حقّ الطاعة للمنعم و الخالق مدرك أوّلىّ للعقل العملى

---

(۱) نهاية الدراية ۲: ۱۹۰.

غير مبرهن، كذلك حدوده سعة و ضيقا، و عليه فالقاعدة العمليّة الأوّليّة هى أصالة الاشتغال بحكم العقل ما لم يثبت الترخيص الجادّ فى ترك التحفّظ على ما تقدّم فى مباحث القطع» «۱».

و لكن أصالة الاشتغال العقليّة، على رأى الشهيد الصدر رحمه اللّه لمّا كانت مقيّدة بعدم ورود ترخيص من الشارع فى موارد الشكّ فى التكليف كانت أدلّة البراءة الشرعيّة واردة بطبيعة الحال على الأصل العقلى الحاكم بالاشتغال.

مناقشة الشهيد الصدر لرأى العلمين النائينى و الأصفهانىّ:

و بهذا الصدد يناقش رحمه اللّه تقرير كلّ من العلمين المحقّقين النائينى و الأصفهانىّ رحمهما اللّه الّذى سبق و أن شرحناه.

فيقول فى مناقشة تقرير المحقّق النائينى: «إنّ هذا الكلام مصادرة لأنّ عدم المقتضى فرع ضيق دائرة حقّ الطاعة و عدم شمولها عقلا للتكاليف المشكوكة، لوضوح أنّه مع الشمول يكون المقتضى للتحرّك موجودا، فينتهى البحث إلى تحديد دائرة حقّ الطاعة» «۲».

و يقول فى مناقشة تقرير المحقّق الأصفهانىّ:

«و التحقيق أنّ ادّعاء كون حكم العقل بقبح الظلم هو الأساس لأحكام العقل العملى بالقبح عموما و أنّها كلّها تطبيقات له و إن كان هو المشهور و المتداول فى كلماته و كلمات غيره من المحقّقين إلّا إنّه لا محصّل له،

---

(۱) دروس فى علم الأصول، القسم الثانى من الحلقة الثالثة: ۳۳ و ۳۴.

(۲) دروس فى علم الأصول، القسم الثانى من الحلقة الثالثة: ۲۹ و ۳۰.

لأنّنا إذا حلّلنا نفس مفهوم الظلم وجدنا أنّه عبارة عن الاعتداء و سلب الغير حقّه، و هذا يعنى افتراض ثبوت حقّ فى المرتبة السابقة، و هذا الحقّ بنفسه من مدركات العقل العملى. فلو لا أن للمنعم حقّ الشكر فى المرتبة السابقة لما انطبق عنوان الظلم على ترك شكره، فكون شىء ظلما و بالتالى قبيحا مترتّب دائما على حقّ مدرك فى المرتبة السابقة، و هو فى المقام حقّ الطاعة فلا بدّ أن يتّجه البحث إلى أنّ حقّ الطاعة للمولى هل يشمل التكاليف الواصلة بالوصول الاحتمالى أو يختصّ بما كان واصلا بالوصول القطعى، بعد الفراغ من عدم شموله للتكليف بمجرّد ثبوته واقعا و لو لم يصل بوجه» «۱».

مناقشة رأى المحقّق الشهيد الصدر رحمه اللّه:

و يبدو لى ان التقرير التالى لنظرية (قبح العقاب بلا بيان) يرفع الملاحظات العلمية التى أوردها المحقّق الشـهيد قدّس اللّه نفسه الطاهرة على هذه النظريّة التى اعتبرها الشيخ الأعظم قدّس اللّه سرّه من البديهيّات.

و هذا التقرير يتألّف من ثلاث نقاط:

النقطة الأولى:

ليس من ريب فى أنّ للمولى على المكلّف حقّ الطاعـة، و هـذا الحقّ من الحقوق الثابتة بالقطع و لا مجال للتشـكيك فيه، على خلاف فى مصدر هذا الحقّ.

فإنّ الرّأى الرسمى فى علم الكلام هو شكر المنعم. و الّذى يتبنّاه

---

(۱) دروس فى علم الأصول، القسم الثانى من الحلقة الثالثة: ۳۰.

علماء الأصول هو المولوية اللازمة للخلق و الملك و كلّ منهما حقّ و لكن ضمن الصيغة التى يعرضها القرآن و هى الميثاق.

و الولاية و الإنعام بغير هذه الصيغة لا ينهضان بحق الطاعة. و قد شرحت النظرية القرآنية بصورة مستوفاة فى كتاب (الميثاق).

و مهما يكن من أمر فإنّ حق الطاعـة للمولى على المكلّف من المسـلّمات التى لا مجال فيها للمناقشة. و لا يختلف العقلاء أيضا فى أنّ حقّ الطاعة إنّما يثبت للمولى على من يتولّاه- فى غير حقّ اللّه تعالى على عباده- فى حال وصول التكليف إلى المكلّف وصولا قطعيّا.

و ليس للمولى حق الطاعـة على المكلّف مـا لم يبلغه التكليف- بصورة قطعيـة- إذا تحرّى المكلّف عن التكليف فى مظانّه، و لا يكفى احتمال التكليف فى إثبات حقّ الطاعة للمولى على المكلّف.

و هذا الشرط (الوصول القطعى للتكليف) من أهم شروط (حق الطاعة) عند العقلاء عامّة.

و إذا توقّفنا عند ملاحظة المحقّق الشهيد الصدر رحمه اللّه فى حق طاعة اللّه تعالى على عباده، فلا يتوقّف أحد فى هذا الشرط فى حقّ الطاعة لغيره تعالى من الموالى على المكلفين.

و لا يختلف فى ذلك مولى عن مولى، و لا يفرق الناس بين درجات الموالى فى هذا الشرط.

و على هـذا يتطـابق العقلاء جميعا، و المناقشـة فى ذلك مناقشـة فى البـديهيات، و المحقّق الشـهيد رحمه اللّه نفسه لا ينفى ذلك، و لا يشكّ فيه.

يبقى أن نعرف قيمة هذا التطابق بين العقلاء من الناحية العلمية.

لا شك أنّ هذا التطابق قائم على حكم العقل العملى بنفى حق

الطاعـة فى حـال عـدم الوصـول القطعى للتكليـف، مع التحرّى عنه فى مظـانّه، و ثبوت حقّ الطاعـة للمولى على المكلّف عنـد الوصول القطعى للتكليف.

و هـذا الحكم العقلى من مدركات العقل العملى و مثله فى ذلك مثل حكم العقل بحسن العدل و قبح الظلم، و هو حكم عقلى قطعى، و إمارة ذلك تطابق العقلاء على ذلك.

و لا تتوقف حجيـة مثل هـذه الأحكام العقليـة على إمضاء الشارع لها ليصح كلام المحقق الشـهيد رحمه اللّه فى ردّه حيث يقول رحمه اللّه: «و كـأنّهم قـاسوا ذلـك ببعض المولويـات العقلائيـة التى لاـ تثبت فى غير موارد وصول التكليف، نعم لو قيـل بـأنّ الشارع أمضـى السيرة و الطريقـة المعتادة فى المولويات الثابتـة عنـد العقلاء و بمقـدار ما تسـتوجبها من الحقّ فلا بأس به، و يكون مرجع هذا بحسـب

الحقیقة إلی البراءة الشرعیة المستکشفة عن طریق إمضاء السیرة العقلائیة» «۱».

فإنّ المورد لیس من موارد السیرة العقلائیة قطعا، و إنّما هو من موارد حکم العقل العملی، شأنه فی ذلک شأن حکم العقل بحسن العدل و قبح الظلم و إمارة ذلک جزم العقل و حکمه بثبوت و نفی حق الطاعة عند وجود هذا الشرط و عدمه، و السیرة العقلائیة هی السلوک الخارجی للعقلاء، و المرتکزات العقلائیة و هی عبارة أخری عن عرف العقلاء فی شئون الحیاة، کما یقول تعالی فی الطلاق:

...فَإِمْسَاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسَانٍ «... ۲».

---

(۱) بحوث فی علم الأصول، مباحث الحجج و الأصول العملیّة ۱: ۳۰، تقریر السیّد محمود الهاشمی.

(۲) البقرة: ۲۲۹.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۷۱

فإنّ الإمساک بالمعروف هو الإمساک بما یتعارف علیه العقلاء فی مثل هذه الموارد من الرفق و الإنفاق و الإحسان.

و أین ذلک من حکم العقلاء جمیعا علی إثبات أو نفی حقّ الطاعة للمولی علی المکلّف عند وجود أو عدم هذا الشرط.

و إذا ثبت أنّ هذا الحکم حکم عقلی من أحکام العقل العملی فلا نحتاج فی حجیته إلی إمضاء الشارع و إنما یلازمه الحکم الشرعی بموجب حکم العقل النظریّ، من باب الملازمة بین حکم العقل و حکم الشرع.

و شتان بین إمضاء الشارع للسیرة العقلائیة- الذین یؤول أمره کما یقول المحقّق الشهید رحمه اللّه إلی البراءة الشرعیة- و بین الملازمة بین حکم العقل العملی و الحکم الشرعی الّذی قررناه فی هذا التقریر.

نعم، لا- شک انّ للمولی، إذا وجد أهمیة متمیزة لبعض أحکامه أن یأمر المکلف بالاحتیاط فیما لم یصله الحکم علی نحو القطع و الیقین، کما فی موارد الدماء و الأموال و الفروج مثلا لاهتمام الحاکم و المولی به أکثر من غیره، و لکن بشرط تبلیغ الأمر بالاحتیاط، و من دون التکلیف بالاحتیاط، لا تحق له الطاعة من دون وصول التکلیف.

و لا إشکال عند القائلین بالبراءة العقلیة بوجوب الاحتیاط عند ما یأمر المولی بالاحتیاط فیکون المورد من موارد الاحتیاط الشرعی.

النقطة الثانیة:

و یحکم العقل کذلک حکما قطعیا بقبح العقاب علی المولی الحکیم للمکلفین إذا خالفوه فی أمر أو نهی فی کل مورد لیس له حق الطاعة علیهم، لأنّ العقاب و المؤاخذة فیما لا یکون للمولی علی المکلف (حق الطاعة) قبیح و مخالف للعدل و الحکمة.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۷۲

و بهذا النهج من البحث نصل بالدقة إلی ما یریده قدّس اللّه نفسه من ابتناء مسألة (قبح العقاب بلا بیان) علمیا علی عدم وجود (حق الطاعة) للمولی علی المکلف فی مرحلة سابقة فیما لم یصل التکلیف إلی المکلف بصورة قطعیة.

یقول رحمه اللّه فی کلام سابق له نقلناه فی مناقشته لتقریر المحقق الأصفهانی: «فلا بدّ أن یتّجه البحث إلی أنّ حق الطاعة للمولی هل یشمل التکالیف الواصلة بالوصول الاحتمالی أو یختصّ بما کان واصلا بالوصول القطعی» «۱».

و هو کلام دقیق وجیه، لا ریب فیه.

و قد حرصنا نحن أن نسلک هذا النهج فنثبت أوّلا، فی النقطة الأولی من البحث نفی حقّ الطاعة للمولی علی المکلّف فیما لم یصله التکلیف بصورة قطعیة بعد التحرّی و البحث عنه فی مظانّه.

و إذا ثبت لنا ذلک بموجب حکم العقل العملی، کما أسلفنا، رتّبنا علی ذلک حکم العقل القطعی بقبح عقاب المولی للمکلّف عند مخالفته للتکلیف إذا لم یصله التکلیف وصولا قطعیا، و هو معنی القاعدة المعروفة لدی المشهور من الأصولیین ب (قبح العقاب بلا بیان).

و هذه القاعدة- كما نرى- مزج بين حكمين عقليين، و ليس حكما عقليا واحدا.

و نقطة الارتكاز فى نقد المحقق الشهيد رحمه اللّه لكلمات المحققين من الأصوليين هى اعتبار القاعدة منطلقة من حكم عقلى واحد، و ليست تركيبا من حكمين عقليين بالطريقة التى شرحناها.

---

(۱) دروس فى علم الأصول، القسم الثانى من الحلقة الثالثة: ۳۰، ۳۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۷۳

النقطة الثالثة:

و تبقى بعد ذلك النقطة الأخيرة فى هذا البحث، و هى أنّ غاية الجهد الّذى قدّمه هذا التقرير إثبات القاعدة إثباتا عقليّا بديهيّا كما يقول الشيخ رحمه اللّه للموالى على المكلفين، و لكن فى غير حق الطاعة للّه تعالى، و لا يقاس حق الطاعة للّه تعالى على عباده بحق الطاعة الثابتة للموالى العرفية العقلائية و لا يلازم ثبوت هذه القاعدة العقلية فى الموالى العقلائية العرفية المجعولة ثبوتها فى المولوية الذاتية المطلقة للّه تعالى يقول المحقّق الشهيد رحمه اللّه:

«فلا بدّ من جعل منهج البحث ابتداء عن دائرة مولوية المولى و أنّها بأىّ مقدار و هنا فرضان:

۱- ان تكون مولوية المولى أمرا واقعيا موضوعها واقع التكليف بقطع النّظر عن الانكشاف و درجته، و هذا باطل جزما لأنّه يستلزم أن يكون التكليف فى موارد الجهل المركب منجزا و مخالفته عصيانا، و هو خلف القطع و واضح البطلان.

۲- أن يكون حق الطاعة فى خصوص ما يقطع به و يصل إلى المكلفين من المولى و هذا هو روح موقف المشهور الّذى يعنى التبعيض فى المولوية بين موارد القطع و الوصول و موارد الشك، و لكنا نرى بطلان هذه الفريضة أيضا لأنا نرى أن مولوية المولى من أتمّ مراتب المولوية على حدّ سائر صفاته، و حقه فى الطاعة على العباد أكبر حق لأنّه ناشئ من المملوكية و العبودية الحقيقية.

۳- المولوية فى حدود ما لم يقطع بالعدم، و هذه هى التى ندّعيها و على أساسها ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان التى على أساسها ذهب المشهور إلى التبعيض فى المولوية، و كأنّهم قاسوا ذلك ببعض المولويات العقلائية التى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۷۴

لا تثبت فى غير موارد وصول التكليف» «۱».

و بناء على ذلك تبقى لدينا مهمة واحدة ليتم بها تقرير هذه القاعدة العقلية و شمولها ل (حق الطاعة) للّه تعالى على عباده و هى تعميم هذه القاعدة العقلية لتشمل (حق الطاعة) للّه تعالى على عباده.

و هذا التعميم يثبت بصورة قطعية بملاحظة وحدة مصدر الطاعة الشرعية، أو وحدة حق الطاعة. فليس لدينا حقان و مصدران للطاعة، حق الطاعة للّه و حقّ الطاعة لغير اللّه تعالى من الموالى، و إنما هو حق واحد و مصدر واحد.

و توضيح ذلك: ان الطاعة لا تزيد على حالتين: اما أن تكون طاعة شرعية أو تكون طاعة غير شرعية.

و الطاعة الشرعية هى طاعة اللّه تعالى و طاعة كل من يأمر اللّه تعالى بطاعته من أنبيائه و رسله عليهم السلام و أوصيائهم عليهم السلام و من يؤمّرونهم على الناس من الأمراء و من الدرجة الثانية و الثالثة ... و تدخل فى هذا الحقل من الطاعة، طاعة الزوج، و طاعة الوالدين، و طاعة الأجير فان كل ذلك يتم بأمر من اللّه تعالى. و فى الحقيقة هى مصاديق لطاعة اللّه تعالى، و فى امتداد طاعة اللّه و تحمل نفس قيمة و قوّة طاعة اللّه، و إن كانت تختلف عن طاعة اللّه فى مساحة الطاعة فانّ حق طاعة الزوج محدود فى مساحة معيّنة، بعكس مساحة حق الطاعة للّه فانّها مساحة مطلقة و غير محدودة.

و هذه المساحة هى التى تتحدد بالجعل من قبل اللّه تعالى فمهما أمر اللّه

---

(۱) بحوث في علم الأصول، مباحث الحجج و الأصول العملية ۱: ۳۰، للسيّد محمود الهاشمي.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۷۵

تعالى بطاعة لأحد في مساحة يحددها للطاعة وجبت تلك الطاعة في تلك المساحة، من دون أن تختلف قيمة هذه الطاعة.

فإنّ قيمة حق الطاعة في كل طاعة مشروعة واحدة، لأنها جميعا تصدر عن حق طاعة اللّه تعالى على عباده.

و ليس من شك أنّ العقلاء يتطابقون على أن حقّ الطاعة مشروط بوصول التكليف إلى المكلّف و ما لم يصل التكليف إلى المكلف وصولا قطعيا لم يكن للمولى حق للطاعة على المكلف.

و إذا عرفنا بوحدة حق و مصدر الطاعة الشرعية أمكننا أن نعمّم الحكم العقلي السابق في مورد حق اللّه تعالى على عباده بالطاعة.

و ليس من شك أنّ للّه تعالى أن يطلب الطاعة من عباده بالاحتياط في حال احتمال التكليف و الشك بل الوهم أيضا، و لكن بشرط التبليغ، و من دون التبليغ يبقى الحكم العقلي الثابت في موارد الطاعة المشروعة نافذا في حق طاعة اللّه تعالى على عباده، من دون فرق، لوحدة حق الطاعة و مصدرها. فما يشترط من شرط في حق الطاعة هناك يشترط في حق الطاعة للّه و ما لا يشترط هناك لا يشترط في حق الطاعة للّه، و ذلك لأنّ هذه النماذج من الطاعة واحدة. و حق الطاعة لها و للّه تعالى من المتواطئ الّذي لا تختلف أفراده من حيث الزيادة و النقيصة و ليس من مقولة المشكك، و إن اختلفت في مساحة الطاعة.

و لا فرق فيها بين وجوب و وجوب، و طاعة و طاعة، فإنّ وجوب طاعة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و وجوب طاعة أوصيائه و خلفاء أوصيائه و الحكام و المسئولين الشرعيين من وجوب طاعة اللّه.

و لدى التزاحم بين هذه الواجبات نرجح الأهم من حيث متعلق الأمر

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۷۶

و الوجوب لا الأهم من حيث مصدر الأمر و الوجوب، كما هو مقتضى باب التزاحم. فإن ردّ السلام- مثلا- واجب بصريح القرآن فلو تزاحم ردّ السلام مع تكليف الوالد لولده بمهمة خطيرة قدّم الولد أمر الأب على ردّ السلام و ذلك لأنّ طاعة الأب هي من طاعة اللّه تعالى و لا فرق بين طاعة و طاعة إلّا من حيث أهمية متعلّق الأمر.

فإذا كان متعلّق الأمر في تكليف الوالد أهم من ردّ السلام قدّمه عليه لدى التزاحم على قاعدة تقديم الأهم على المهم.

فإن طاعة الوالد من الطاعة للّه تعالى و وجود الوسائط لا يغير جوهر الطاعة. فيتم تقديم طاعة على طاعة بموجب أهميّة متعلّق الأمر لا بموجب أهمية مصدر الأمر، فإن مصدر الأمر في كلّ هذه النماذج هو اللّه تعالى.

و هذه حقيقة مهمّة تعيننا في درك عمومية قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) في مورد طاعة اللّه تعالى و عدم وجود استثناء في البين.

و الفرق بين الولايتين بأنّ إحداهما ذاتية و الأخرى مجعولة و بالعرض غير فارق فيما هو المهم من هذه المسألة في اشتراط حق الطاعة للمولى بوصول التكليف أو عدم الاشتراط.

و ذلك لأنّ المولويات العرضية المشروعة التي هي من النحو الثاني تتم بجعل من اللّه تعالى. و ليست لها طاعة و معصية مستقلّة عن طاعة اللّه و معصيته.

و إلى ذلك تشير النصوص الواردة عن أولياء أمور المسلمين في أنّ طاعتهم من طاعة اللّه و معصيتهم من معصية اللّه و من أطاعهم فقد أطاع اللّه و من عصاهم فقد عصى اللّه.

فليس لهؤلاء حق في الطاعة غير حق اللّه تعالى.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۷۷

و لا وجود لحقوق متعدّدة في الطاعة حتّى يمكن أن يكون حق الطاعة في الموالي المجعولة مشروطا بوصول التكاليف و حق الطاعة من اللّه تعالى غير مشروط بوصول التكليف.

فإذا ثبت بالدلیل العقلی اشتراط حق الطاعة المشروعة لأحد (غیر اللّه تعالی) بالوصول و البلوغ، فإن معنی ذلک اشتراط حق الطاعة للّه تعالی علی عباده بالوصول و البلوغ بالضرورة، لأنّ ذلک الحق من هذا الحق بل لا حق إلّا هذا الحق. و کلّ حقّ آخر للطاعة موهوم بالنظرة العقلیة الدقیقة.

و یدلّ علی ذلک دلالة قطعیّة ما سبق أن أشرنا إلیه من تقدیم الأهم علی المهم من متعلق الأمر و النهی فیما إذا تزاحم أمران مولویّان علی المکلّف أحدهما من جانب اللّه تعالی و الآخر ممّن له طاعة مشروعة علی المکلّف، و لا یلحظ فی تقدیم أحدهما علی الآخر ملاحظة مصدر الطاعة و لا یلاحظ تقدیم أمر اللّه علی الأمر الآخر.

نعم یصح کلام هذا المحقّق الشهید رحمه اللّه فیما إذا کان مصدر حقّ للطاعة غیر اللّه تعالی کما فی حق طاعة أولیاء الأمور فی المجتمعات الدیمقراطیة، فإنّ مصدر الطاعة فی النظریة الدیمقراطیة هو الشعب، و لیس هو اللّه تعالی، فإذا صلح و ثبت شرط عقلی فی الطاعة فی النظام الدیمقراطی فلیس یجب أن یثبت بالضرورة نفس الشرط فی طاعة اللّه تعالی، للاختلاف العظیم بین الولایة الذاتیّة الثابتة للّه تعالی و الولایة الموهومة للشعب.

و هذا حقّ، لا نناقش فیه، و لکنّا وجدنا أن شرط وصول التکلیف إلی المکلف یعم کل حالات الطاعة المشروعة عقلا، فإذا ثبت هذا الشرط العقلی فی مورد من موارد الطاعة المشروعة عقلا کان لا بدّ أن یثبت فی حق

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۷۸

اللّه تعالی علی عباده بالطاعة بالضرورة.

و بناء علیه فإنّ قاعدة (قبح العقاب بلا بیان) العقلیة تعمّ کل موارد الطاعة، و لا یحتمل خروج حق طاعة اللّه تعالی عن هذه القاعدة العقلیة، و هو الّذی قرّره الوحید البهبهانی رحمه اللّه تعالی.

الوظیفة العقلیّة للمکلّف لدی الشکّ فی المکلّف به:

و وظیفة المکلّف لدی الشکّ فی المکلّف به هی الاحتیاط بعکس حالة الشکّ فی التکلیف، و هذه الوظیفة عقلیّة و هی موضوع اتّفاق الأصولیّین و الأخباریّین و تثبت بالقاعدة العقلیّة المعروفة: (اشتغال الذمّة الیقینی یستدعی البراءة الیقینیّة) و هی قاعدة عقلیّة محکمة لا مجال للتشکیک فیها، و قد اعتمدها علماء الأصول أساسا عقلیّا لأصالة الاحتیاط کلّما کان المورد من موارد العلم بالتکلیف و الشکّ فی المکلّف به أو فی متعلّقه و هذه القاعدة العقلیّة نجدها لأوّل مرّة واضحة فی کلمات الوحید البهبهانی و قد طوّر علماء الأصول و خاصّة الشیخ الأنصاری هذه القاعدة و مجالات استخدامها فیما بعد و لکن تبقی کلمات الوحید البهبهانی فی (الفوائد) هی المصدر الأوّل الّذی استوحی منها علماء الأصول تفاصیل البحث فی هذه القاعدة العقلیّة.

قاعدة «الاشتغال الیقینی یستدعی الفراغ الیقینی» فی کلمات الوحید:

یقول رحمه اللّه فی تقریر هذه القاعدة العقلیّة:

«التکلیف بالمجمل صحیح إذا تیسّر الامتثال بإتیان المحتملات التی بإتیانها یتحقّق المکلّف به یقینا أو عرفا، کوجوب التنزّه عن الإناءین المشتبهین و قضاء الفریضة المنسیّة من الخمس و غیرها. فتعیّن الإتیان بها

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائریة، ص: ۷۹

حینئذ من باب المقدّمة. و لأنّ شغل الذمّة بها یقینی، و البراءة الیقینیّة تتوقّف علی الإتیان بها حینئذ. و لأنّه مخاطب بالإطاعة و الامتثال، و لا یعدّ ممتثلا إلّا أن یأتی بها إذ بغیر الإتیان یکون البراءة علی سبیل الاحتمال و هو غیر مجز عندهم قطعا» «۱».

تفصیل القاعدة:

و تتألّف هذه القاعدة من شطرین:

۱- إنّ العلم بالتکلیف علّة لاشتغال الذمّة الیقینی.

۲- و الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى.

و لا بدّ من إيضاح لكلّ من هاتين النقطتين و إيضاح مجالات استخدام هذه القاعدة.

۱- اشتغال الذمّة اليقينى:

و قد أدرج علماء الأصول تفصيل البحث عن هذا الشطر من القاعدة فى مباحث حجّيّة القطع حيث اعتبروا الحجّيّة من لوازم القطع الذاتيّة التى لا يمكن إضافتها إليه و جعلها له كما لا يمكن سلبها عنه، لأنّها من ذاتيّات القطع التى لا يوجد القطع من دونها.

و لازم الحجّيّة صحّة الاحتجاج بها من قبل اللّه تعالى على عبده إذا تخلّف المكلّف من امتثال الحكم الّذى قطع به، و أصاب قطعه الواقع، و لم يخطئ فيصحّ أن يؤاخذه اللّه تعالى بقطعه و يعاقبه على تخلّفه، بدليل حجّيّة

---

(۱) الفوائد الحائريّة القديمة: ۲۳۴- ۲۳۶.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۸۰

القطع، و هذا هو معنى تنجيز الحكم الشرعى الثابت بالقطع على المكلّف، و هو أحد لازمى الحجّيّة.

و اللازم الآخر للحجّيّة هو صحّة احتجاج العبد بعلمه عند مولاه إذا قطع بانتفاء الحكم الإلزاميّ من جانب اللّه فأخطأ قطعه الواقع، فانّه يحقّ له أن يعتذر عن تخلّفه عن الحكم الإلزاميّ بقطعه بانتفاء الإلزام من جانب اللّه، و هذا هو معنى المعذريّة و هو اللازم الثانى للحجّيّة.

و قد جعل علماء الأصول المنجزيّة و المعذريّة من لوازم القطع.

و هما فى الحقيقة من لوازم قطع المكلّف بالحكم الشرعى من جانب اللّه و وصوله إليه لا من لوازم القطع.

المنجزيّة:

و الّذى يهمّنا هنا هو المنجزيّة بالخصوص و معنى المنجزيّة هو وصول التكليف إلى المكلّف و دخوله فى عهدته و اشتغال ذمّته به بصورة قطعيّة.

و المنجزيّة تتألّف من كبرى و صغرى أمّا الكبرى فهى حقّ المولويّة و الطاعة من اللّه تعالى على عبده فى كلّ تكليف واصل إلى العبد.

و أمّا الصغرى فهى وصول التكليف إلى العبد بالقطع.

و النتيجة التى نستنتجها من ضمّ هاتين الجملتين إلى بعض هى تنجّز التكليف على المكلّف و دخوله فى عهدته و اشتغال ذمّته به يقينا.

و عندئذ تشتغل ذمّة المكلّف بالتكليف الشرعى بصورة قطعيّة.

و هذا هو معنى اشتغال الذمّة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائرية، ص: ۸۱

۲- الفراغ اليقينى:

و هذا هو الشطر الثانى من القاعدة القاضية بأنّ اشتغال الذمّة اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى لذمّة المكلّف.

و هو من أحكام العقل العملى «۱» حيث يحكم العقل بوجوب الامتثال حتّى الفراغ عن عهدة التكليف اليقينى و يحكم بقبح المخالفة و التهاون فى الامتثال قبل اليقين من فراغ الذمّة من التكليف القطعى.

و ذلك إنّ الطاعة حق من حقوق اللّه على عبده و أداء هذا الحقّ من مصاديق العدل و رفض الأداء من المصاديق الظلم، و العقل العملى يحكم بحسن العدل و قبح الظلم فإذا قطع المكلّف بالتكليف و اشتغلت به ذمّته وجب عليه القيام بامتثال التكليف حتّى يقطع بفراغ ذمّته منه، و قبح عليه التهاون فى الامتثال قبل القطع بفراغ الذمّة.

تطبيقات القاعدهٔ:

و مجال استخدام هذه القاعدهٔ العقليّهٔ فى الأصول هو موارد العلم بالتكليف و الشكّ فى المكلّف به و لها تطبيقان اثنان:

فقد يكون الشكّ فى المكلّف به ناشئا من الشكّ فى الامتثال، و قد يكون ناشئا من الشكّ فى التطبيق.

و التطبيق الأوّل كما لو علم بالتكليف بصلاهٔ العصر و شكّ فى امتثاله لها، و لا ريب فى تطبيق القاعدهٔ عليه لاشتغال الذمّهٔ بالتكليف بصلاهٔ العصر و شكّه فى امتثال المكلّف به.

---

(۱) و قد يقال إنّه من القضايا العقلائيّهٔ التى تنتظم بها الحياهٔ الاجتماعيّهٔ للإنسان.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، الفوائدالحائريهٔ، ص: ۸۲

و التطبيق الثانى ما إذا كان الشكّ فى المكلّف به ناشئا من تردّد المكلّف به أو متعلّقه بين مجموعهٔ من الموارد. كما لو شكّ المكلّف من أنّ الصلاهٔ المكلّف بها ظهر يوم الجمعهٔ هل هى صلاهٔ الظهر أو صلاهٔ الجمعهٔ، أو علم بوجود إناء للخمر بين مجموعهٔ من الأوانى، و علم بوجوب الاجتناب عنه، إلّا أنّه تردّد فى تمييز إناء الخمر عن غيره، و لم يتمكّن من تشخيصه و فرزه عن غيره من الأوانى.

تنجيز العلم الإجمالى:

و ليس من شكّ أنّ العلم الإجمالى بالمكلّف به أو بمتعلّقه ينجّز التكليف على المكلّف كما كان العلم التفصيليّ ينجّز ذلك، و لا فرق بين العلم التفصيليّ و الإجمالى فى ذلك فإنّ التنجيز كما ذكرنا من لوازم القطع بالحكم الشرعى سواء كان علم المكلّف بالحكم الشرعى و متعلّقه تفصيليّا أو إجماليّا، فإنّ القطع بالحكم الشرعى لا ينفكّ عن الحجّيّهٔ و الحجّيّهٔ لا تنفكّ عن المنجزيّهٔ و المعذريّهٔ. و لكن هل التنجيز هنا على نحو العليّهٔ أو الاقتضاء، و إذا كان التنجيز على نحو العليّهٔ فهل يختصّ ذلك بمورد حرمهٔ المخالفهٔ القطعيّهٔ أو تعمّ مورد حرمهٔ المخالفهٔ القطعيّهٔ و الموافقهٔ القطعيّهٔ أبحاث معمّقهٔ أفاض فيها علماء الأصول. و الّذى يهمّنا نحن من ذلك كلّه إنّ هذه القاعدهٔ العقليّهٔ تجرى بصورهٔ قطعيّهٔ فى كلّ صور الشكّ فى المكلّف به سواء كان الشكّ فى المكلّف به من ناحيهٔ الامتثال أو من ناحيهٔ تردّد المكلّف به أو متعلّقاته بين أفراد متباينهٔ أو تردّده بين الأقلّ و الأكثر (فيما إذا كان مصداقا للشكّ فى المكلّف به لا الشكّ فى التكليف).

محمد مهدى الآصفى

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز" القائميّة "للتحرِّى الحاسوبيّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب

الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـهٔ الحالیّـهٔ لهـذا المرکز، شـَعبیّـهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹